بطلان حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع العماني
(دراسة مقارنة)

الدكتور/ سيف بن ناصر بن عبدالله المعمري*[1]
مريم بنت سالم بن سيف الوهايبية*[2]

الملخص:

بالنظر للخصوصية التي تتمتع بها بعض المعاملات، سواء المدنية منها أو التجارية، فقد ظهر نظام يختص بالفصل بالمنازعات له مميزات غير متوفرة في القضاء العادي، وهو التحكيم، فقد أعطى المشرع أطراف الخصومة مكنة اللجوء للتحكيم لحل النزاع في الأحوال التي يسمح بها القانون، ولئن كان الأصل أن أحكام التحكيم نهائية؛ وذلك لتحقيق الغاية المبتغاة من اللجوء له، إلا أن المشرع أجاز استثناء مراجعة أحكامه متى شابها سبب من أسباب البطلان التي أوردها القانون على سبيل الحصر، والتي نتناول دراستها، وذلك بتخصيص المبحث الأول لدراسة دعوى البطلان الأصلية والآثار الناتجة عنها، بينما خُصص المبحث الثاني لدراسة الأسباب المؤدية لبطلان حكم التحكيم، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها أنه على الرغم من أن أسباب البطلان محددة على سبيل الحصر، إلا أن النص على بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام أبعد النص عن غايته، كما أن نص المشرع العماني على عدم جواز الطعن على استقلال في اتفاق التحكيم مما قد يؤدي إلى ضياع الجهد والمال على التحكيم لحكم أقرب إلى نقضه بسبب الخلاف حول اتفاق التحكيم.

الكلمات المفتاحية: تحكيم – بطلان – آثار قانونية – دعوى بطلان أصلية – حكم تحكيم.

---

*١– مساعد العميد للدراسات الجامعية الأولى – أستاذ القانون المدني المساعد – كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.

*٢– باحثة قانونية بوزارة الصحة.

Invalidation of the Arbitration Award And Its Legal Effects in Omani Legislation (A Comparative Study)

Dr. Saif Nasser Abdullah Al-Mamari *[1]
Maryam Salim Saif Al-Wahaybi*[2]

Abstract:
In view of the privacy enjoyed by some transactions, whether civil or commercial, a system has emerged that specializes in resolving disputes and has advantages that are not available in the ordinary judiciary, which is arbitration. The legislator has given the parties to the dispute the ability to resort to arbitration to resolve the dispute in the circumstances permitted by the law. The original is that arbitration awards are final; This is to achieve the desired goal of resorting to arbitration rulings, except that the legislator has permitted an exception to the review of its rulings if they are tainted by one of the reasons for invalidation mentioned by the law as an exception, which we study by devoting the first section to studying the reasons leading to the invalidation of the arbitration award, and the second section to studying the original invalidation claim and the effects. resulting from it, then a conclusion that includes several results, the most important of which is that, although the reasons for invalidation are specified as an exception, the stipulation that the arbitration award is invalid due to its violation of public order takes the text away from its purpose, and the Omani legislator stipulates that it is not permissible to challenge the independence of The arbitration agreement may lead to the loss of effort and money in arbitration, as the ruling is more likely to be overturned due to the dispute over the arbitration agreement.

Keywords: Arbitration - Annulment - Legal Effects - Original Annulment Claim - Arbitration Award.

---

*1- Assistant Dean for Undergraduate Studies, Assistant Professor of Civil Law, College of Law, Sultan Qaboos University.
*2- Legal Researcher at the Ministry of Health.

المقدمـــة

التعريف بالموضوع:

نشأ التحكيم نتيجة للحاجة المتنامية للفصل في المنازعات المدنية والتجارية بعد الحرب العالمية الأولى وانفتاح أبواب التجارة العالمية واتساع دائرة المعاملات؛ وبعد أن أصبح العالم كقرية صغيرة. وازدهرت التجارة الدولية نتيجة لظهور العديد من الخلافات التي لم يستطع القانون الداخلي لأي دولة إيجاد حلول ناجعه لها. فكان لا بد من احتواء مثل هذه الخلافات حتى تستمر التجارة والمعاملات في الازدهار على المستوى الدولي، فظهرت العديد من المحاولات لحل مثل هذه النزاعات كوجود طرف آخر وسيط يتم تعيينه من قبل أطراف النزاع وذلك لحل أي خلاف.

بالإضافة إلى أن أطراف النزاع الدولي، أيًا كانت خصومتهم، يتجنبون اللجوء لمرافق القضاء المحلية، وذلك بالنظر لبطء سير إجراءات نظر الخصومة أمام هذه المرافق، وضعف إلمام العاملين بها بالقوانين الدولية، أو لرغبة من الأطراف في الابتعاد عن أنظمة قضائية معينة؛ لذا وبالنظر للأسباب السابق بيانها، فقد ظهرت الحاجة لنظام يفصل في المنازعات بمميزات تتفق والهدف الذي يبتغيه أطراف النزاع؛ فظهر التحكيم كوسيلة ميسرة لحل النزاعات التجارية منها خاصة، والمعاملات المدنية عامة، والذي تميز بسرعة الفصل في المنازعات، وسرية جلساته[١].

ورغم المعوقات التي واجهها التحكيم في بدايته إلا أنه استمر كوسيلة مثلى لحل النزاعات؛ حيث ظهرت الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي نظمت التحكيم بشكل أفضل[٢]، وقد تميزت أحكام التحكيم عن أحكام القضاء في العديد من الخصائص، ومنها

---

[١] وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٢١.

[٢] نظرًا لأهمية التحكيم فقد تعددت الاتفاقيات الدولية المنظمة لتحكيم ومنها: بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ الخاص بشروط التحكيم، الذي تم تحت إشراف عصبة الامم. اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ الخاصة

طرق الطعن؛ حيث تتعدد طرق الطعن في الأحكام القضائية. فهناك نوعان من أنواع الطعن وهي طرق الطعن العادية والتي تتضمن الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة، بينما تتضمن الطرق غير العادية للطعن في الأحكام القضائية الطعن أمام المحكمة العليا والتماس إعادة النظر، وهو وإن كان مميزًا بحيث يتم مراجعة الحكم لأكثر من مرة إلا أن هذا الأمر قد وجد منتقديه وذلك لعدم استقرار حجية الأحكام لقابليتها للطعن[٣].

وتأسيسا على ذلك، فقد ضيقت التشريعات وسائل الطعن في أحكام التحكيم، سعيا منها للتوفيق بين اعتبارين: أولهما نهائية حكم التحكيم، والآخر هو فرض نوع من أنواع الرقابة القضائية لضمان صحته وعدالته، وتحقيقا لذلك فقد حصرت طرق الطعن بالأحكام في طريق واحد وهو دعوى بطلان حكم التحكيم، كما لم تجز التطرق للموضوع الذي صدر فيه حكم التحكيم، وإنما اقتصرت المراجعة على العيوب التي تطال الحكم رغبة من المشرع بتحقيق الهدف من حكم التحكيم وهو سرعة الفصل في الخصومة واستقرار المراكز القانونية؛ لذا فإن هذا البحث يعنى بدراسة مفهوم دعوى البطلان، وما يتصل بها من إجراءات، بالإضافة إلى بيان الأسباب التي يمكن أن تبطل حكم التحكيم.

بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية. اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والتي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة. الاتفاقية الأوروبية بخصوص التحكيم التجاري الموقعة في جنيف عام ١٩٦١ والترتيبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عام ١٩٦٨. الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة عام ١٩٦٥ بهمة ورعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي أنشأت مركزا للتحكيم هو.ICSID اتفاقية موسكو لعام ١٩٧٢ بخصوص تسوية المنازعات عن طريق التحكيم بين الدول الاشتراكية. اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى الموقعة عام ١٩٧٤ وغيرها. علاء آبارين، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة، ص ١٧٧.

[٣] حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٥٠٨.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية البحث الرئيسة في بيان وسيلة مراجعة أحكام التحكيم، وذلك من خلال بيان مفهوم دعوى البطلان وأهم الأسباب التي يمكن أن تطال حكم التحكيم فتبطله، وحدود سلطة القضاء في مراجعة حكم التحكيم، وأهم الآثار المترتبة عليها، كما يبحث في الأسباب المؤدية إلى بطلان حكم التحكيم، ومدى جدوى حصر الأسباب المبطلة لحكم التحكيم.

أهمية الدراسة:

نظرًا لخصوصية التحكيم والغاية المبتغاة من اللجوء إليه، وما يترتب على بطلانه من آثار فإنه من المهم دراسة طرق الطعن في حكم التحكيم وذلك من خلال بيان الوسائل التي أقرتها التشريعات لمراجعة حكم التحكيم، ونجاعة هذه الوسائل في الموازنة بين الاعتبارات التي تدفع أطراف خصومة التحكيم للجوء إليه وبين الحاجة لمراجعة حكم التحكيم، وهو ما يوصلنا للبحث عن أسباب بطلان حكم التحكيم، محققين بذلك تسليط الضوء على هذه الأسباب لتجنب الوقوع فيها أثناء النظر في نزاع التحكيم حفاظا على استقرار المراكز القانونية الناشئة عنها ومتطلبات المعاملات التجارية من سرعة الفصل في الخصومة؛ وجميع ذلك يعين العاملين في التحكيم على تجنب أسباب البطلان ومعرفة الآثار المترتبة عليه.

منهج البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال توصيف دعوى البطلان والتفرقة بينها وما قد يشابهها من طرق الطعن، بالإضافة إلى تتبع النصوص القانونية المنظمة لدعوى بطلان حكم التحكيم في القانون العماني والتشريعات المقارنة وتحليلها للبحث عن التنظيم الأمثل لطرق الطعن في أحكام التحكيم لتحقيق الأهداف المنشودة منه.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، نستعرض في الأول منه دعوى البطلان من حيث التعريف وتمييزها عن غيرها من طرق الطعن التي قد تشابهها والبحث في ميعادها والإجراءات التي تبنى عليها والآثار المترتبة عنها، في حين يخصص المبحث الثاني لبحث أسباب البطلان والتي قسمت إلى أسباب شكلية وموضوعية لخصومة التحكيم.

المبحث الأول

دعوى البطلان الأصلية والآثار المترتبة عليها

تمهيد وتقسيم:

دعوى البطلان الأصلية لا تعد وسيلة من وسائل الطعن في حكم التحكيم، وإنما هي وسيلة لمراجعة حكم التحكيم في حدود ضيقة أراد المشرع بها ألّا يبتعد عن الغاية التي شرع التحكيم من أجلها، كالسرعة في الفصل في المنازعات، حيث إن الطعن قد يؤخر صدور الحكم، كما يهدد المراكز القانونية الناشئة عنه.

لذا وقبل الاطلاع على الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، فإن هذا المبحث يخصص لدراسة الطريق الوحيد لإبطال حكم التحكيم وهو رفع دعوى البطلان، والذي يبحث مفهوم دعوى البطلان والميعاد الذي يجوز تقديمها فيه، والآثار المترتبة عليها، وموقف التشريعات منها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

دعوى بطلان حكم التحكيم

لم يتناول المشرع العماني تعريف دعوى البطلان الأصلية كما فعلت معظم التشريعات المقارنة، إلا أن الفقه القانوني اجتهد لوضع تعريف يمكن من خلاله بيان طبيعة هذه

الدعوى، والغرض الذي خصصت له والآثار التي ترتبها نتيجة الحكم بها والمواعيد التي يمكن تقديمها خلالها، ونتناول الجميع في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

تعريف دعوى البطلان الأصلية

١- موقف الفقه من تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم: لم تتطرق التشريعات لتعريف دعوى بطلان حكم التحكيم، إلا أن الفقه اجتهد لتعريفها، فعرفها على أنها: وسيلة قانونية لمراجعة أحكام التحكيم المعيبة مرة أخرى، وذلك إذا تحقق أي سبب من أسباب البطلان الواردة في حكم التحكيم[٤].

كذلك ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: الوسيلة القانونية التي تهدف إلى تجريد الالتزام منذ نشأته من أي أثر قانوني[٥]، كما عرف آخرون دعوى البطلان على أنها دعوى لتوقيع جزاء لعيب موضوعي أو لعيب إجرائي في الحكم اعتباره آخر إجراء في الخصومة الذي ينهيها[٦].

٢- موقف القضاء العماني: لا تتطرق دعوى البطلان إلى فحص عدالة الحكم موضوعياً، وإنما تتجسد في المخالفات الشكلية والإجراءات التي تؤدي إلى البطلان، وهو ما استقر عليه القضاء العماني، حيث ذهب إلى أن: ".....وكل ذلك طبعا بصرف النظر عن مدى صحة هذا الاجتهاد وهذا القضاء من عدمه من حيث الموضوع، لإدراج ذلك ضمن المسائل الموضوعية التي لا تنظرها هذه المحكمة في نطاق دعوى البطلان،

---

[٤] راجع: سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الإسكندرية الطبعة الأولى، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص١١ وما بعدها.

[٥] راجع: وفاء عبدالله الشعيبية، بطلان اتفاق التحكيم في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤، ص٦٧ وما بعدها.

[٦] سيد أحمد صاوي، الوجيز في التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٣٤١.

باعتبار أن هذه الدعوى لا تخولها بحكم طبيعتها وخصائصها- بسط رقابتها على صحة ما تنتهي إليه هيئة التحكيم من قضاء موضوعي وعلى مدى سلامة الأسانيد الواقعية والقانونية التي تشيد عليها قضاءها"[٧].

ونخلص من ذلك إلى أنه يمكن تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم تعريفًا جامعًا مانعًا على أنها دعوى ترفع أمام القضاء الوطني، لمراجعة حكم التحكيم الذي شابه عيب من العيوب الإجرائية أو الموضوعية المحددة حصرا في القانون، مما تسبب في تجريد حكم التحكيم من أي أثر قانوني منذ نشأته. وبات من الواضح أن أغلب التشريعات جعلت السبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم هو دعوى البطلان وهو ما سنتطرق إليه في هذا البحث، وألغت نظام الطعن بالنسبة لحكم التحكيم وذلك رغبة من المشرع في تحقيق العدالة الناجزة وحيازة حكم التحكيم لقوة الأمر المقضي[٨]، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات كالتشريع العماني والمصري والأردني إلا أن المشرع الكويتي أخذ بنظام الطعن إلى جانب الأخذ بدعوى بطلان حكم التحكيم.

الفرع الثاني

التفرقة بين دعوى بطلان حكم التحكيم ودعاوى بطلان الأحكام والانعدام

في مستهل الحديث وقبل التفرقة بين دعوى بطلان حكم التحكيم ودعوى البطلان الأصلية لا بد من التفرقة بين الحكم المنعدم والباطل، حيث يعرف الحكم المنعدم على أنه الحكم الذي تجرد من أركانه الأساسية (الأشخاص والموضوع والسبب) كأن يصدر الحكم من شخص ليس له ولاية الحكم أو ضد شخص متوفى أو في مسألة لا يجوز

---

[٧] الدعوى رقم ٦٠٥، للسنة القضائية ١٨ق، بجلسة ٢٠١٨\٥\١٧م.

[٨] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية،١٩٩٧، ص٦٨١.

التحكيم فيه، في حين يعرف الحكم الباطل بأنه الذي يمكن أن يطعن فيه بالبطلان، فهو وصف يلحق بالإجراء نتيجة لتخلف أحد مقتضياته التي تطلبها القانون[٩]، وهي الأسباب المتصلة باتفاق التحكيم أو خصومة التحكيم أو بالأسباب الشكلية المتعلقة بحق الدفاع أو وقوع البطلان في حكم التحكيم أو إجراءاته.

إن دعوى بطلان حكم التحكيم تختلف عن دعوى البطلان الأصلية من حيث المحل والميعاد، حيث إن الأحكام المنعدمة هي محل لدعوى البطلان الأصلية، بينما يكون الحكم الباطل محلا لدعوى بطلان حكم التحكيم، أضف إلى ذلك أن أسباب الانعدام وردت على سبيل المثال لا الحصر بينما أورد المشرع أسباب البطلان على سبيل الحصر، أما بالنسبة لميعاد رفع الدعوى فقد حدد المشرع ميعادا معينا ترفع فيه دعوى بطلان حكم التحكيم وأمام محكمة معينة، في حين لم يحدد ميعادا معينا لرفع دعوى البطلان الأصلية بالإضافة إلى أنه يمكن أن ترفع في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى وإن كانت في مرحلة التنفيذ، وبذلك تتميز دعوى بطلان حكم التحكيم بالهدف منها ومحلها وموضوعها وأسبابها وميعادها والمحكمة المختصة بنظرها، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن التنازل عن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على خلاف الطعن في الأحكام فإنه يمكن التنازل عنه، ليس قبل رفع الدعوى فقط وإنما بعد رفعها كذلك[١٠].

---

[٩] عبدالتواب مبارك، مرجع سابق، ص٢٥١.

[١٠] عبدالتواب مبارك، مرجع سابق، ص٩٠، انظر أيضاً: فتحي والي، مرجع سابق، ص٦٦٤، سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، ص٣٦.

الفرع الثالث

قصر مراجعة حكم التحكيم على دعوى البطلان

تباين موقف التشريعات من جواز الطعن في أحكام التحكيم بطرق الطعن في الأحكام القضائية، فتبنت بعض التشريعات إمكانية الطعن في أحكام التحكيم بطرق الطعن العادية وغير العادية كالحكم القضائي إلى جانب جواز الطعن بدعوى البطلان، إلا أن تشريعات أخرى حصرت الطعن في حكم التحكيم بوسيلة وحيدة وهي دعوى البطلان.

أخذت العديد من التشريعات ومنها القانون العماني بعدم جواز الطعن في الأحكام لمراجعتها بغير دعوى بطلان حكم التحكيم[١١]، وهو ما يعني أن أحكام التحكيم بمجرد صدورها تصبح باتة، فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وهو ما أراد به المشرع تحقيق الغاية المبتغاة من لجوء أطراف النزاع إلى أحكام التحكيم والمتمثلة في السرعة والسهولة والبساطة وانخفاض التكلفة في الفصل في منازعات التحكيم[١٢]، إلا أن الأمر مختلف في القانون الكويتي، فقد جمع القانون بين طريق الطعن بالنسبة للأحكام القضائية والمتمثل في الطعن بالاستئناف، بالإضافة إلى الطعن بالتماس إعادة النظر، إلى جانب جواز الطعن في حكم التحكيم بدعوى البطلان، وأضاف المشرع الكويتي شرطا لإمكانية الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف وهو اتفاق الأطراف على جواز اللجوء لاستئناف الحكم[١٣]؛ حيث إن الحكمة من لجوء الأطراف إلى التحكيم تتحقق حتى وإن

---

[١١] نصت المادة (٥٢) من قانون التحكيم العماني على أن الوسيلة الوحيدة لمراجعة حكم التحكيم هي دعوى البطلان والتي تقابلها المادة (٤٩) من قانون التحكيم السعودي، والمادة (٣٣) من قانون التحكيم القطري، وهو ما أخذ به المشرع المصري بصورة ضمنية، حيث نصت المادة (١٤١) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه"، مرجع سابق.

[١٢] أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، ورقة عمل للمؤتمر العلمي السنوي الثاني (القانون والاستثمار)، جامعة طنطا، ٢٠١٥، ص٩.

[١٣] المادة (١٨٦) من قانون المرافعات الكويتي والتي تنص على أنه: "لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة

أتاح المشرع اتفاق الأطراف على استئناف الحكم وذلك انطلاقا من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وقد أجاز قانون المرافعات الكويتي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر لذات أسباب رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم[١٤].

وبناء على ما سبق، فقد تباينت وجهات النظر بين مؤيد لما ذهب إليه المشرع الكويتي من جواز الطعن في أحكام التحكيم بالاستئناف والتماس إعادة النظر، منطلقا من الطبيعة التعاقدية للتحكيم[١٥]، والتي تبرر اختيار الأطراف لوسيلة الطعن في حكم التحكيم، إلا أن آخرون يرون أن الحكمة من اللجوء للتحكيم تنتفي بإجازة الاتفاق على استئناف أحكام التحكيم، ويرى الباحث أنه يمكن الأخذ بجواز التماس إعادة النظر لذات أسباب بطلان

الاستئناف ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب وفقاً للمادة (١٨٤)، ومع ذلك لا يكون الحكم قابلا للاستئناف إلا إذا كان الحكم مفوضا بالصلح، أو كان محكما في الاستئناف، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الخمسمائة دينار، أو كان الحكم صادراً من الهيئة المنصوص عليها في المادة(١٧٧)"، رقم ٣٨ لسنة١٩٨٠.

[١٤] وهي ما نصت عليه المادة (١٨٧) من قانون المرافعات الكويتي بنصها على أنه: "ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من إعلان الحكم، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لأحكام المادة (١٤٩) في الحالات التي يتحقق فيها سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها رفع التماس إعادة النظر..."، مرجع سابق.

[١٥] إذا كان التحكيم هو اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى محكم أو عدة محكمين، للفصل فيه عن طريق التحكيم، فإن هذا الأمر يتأتى عن طريق اتفاق التحكيم. واتفاق الأطراف بهذا المعنى هو توافق إرادتي طرفي النزاع على إحداث أثر قانوني معين، وهو اللجوء للتحكيم بدلاً من القضاء. راجع: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص٤٩ وما بعدها. راجع أيضاً: مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النشر الجديد، ١٩٩٥، ص١٢٦.

حكم التحكيم من خلال حصرها في حالات معينة دون جواز الاتفاق على استئناف أحكام التحكيم لانتفاء الحكمة من اللجوء إلى التحكيم عندئذ.

المطلب الثاني

إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تحوز الأحكام الصادرة في خصومة التحكيم قوة الأمر المقضي، فتصبح بذلك ذات قوة تنفيذية شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية؛ لذا فإنه يمكن لصاحب المصلحة أن يدفع في مواجهة حكم التحكيم بالبطلان من خلال رفع دعواه أمام المحكمة المختصة متى توافرت أحد الأسباب المبطلة لحكم التحكيم والذي سيتم دراسته لاحقا، أما هذا المطلب فسيلقي الضوء على أهم إجراءات هذه الدعوى من خلال بيان ميعاد رفع الدعوى، والمحكمة المختصة، بالإضافة للآثار المترتبة عليه، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

إجراءات رفع الدعوى والمحكمة المختصة بها

أولاً- إجراءات رفع الدعوى:

خلت التشريعات من تنظيم إجراءات رفع الدعوى على استقلال؛ لذا فإن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يخضع لذات إجراءات رفع الدعوى القضائية، مبتدئة بإيداع صحيفة الدعوى أمانة سر المحكمة مشتملة على البيانات الأساسية، مع مراعاة قواعد الإعلانات في حال نصت القوانين المحلية على طرق محددة لإعلان أطراف خصومة التحكيم، وبالنظر إلى أن دعوى البطلان ليست طعنا وإنما مراجعة لحكم التحكيم وبالتالي فلا

يقتصر الحق في رفعها على المحكوم عليه وإنما يمتد إلى كل ذي مصلحة متى تعلق الأمر بالمصلحة العامة[١٦].

وقد أحدث المشرع العماني نقلة نوعية بإنشائه قضاء متخصصا لبعض أنواع الدعاوى، وإفراده بإجراءات تختلف عن تلك المعتادة في نظر الدعاوى أمام القضاء العادي، وذلك بإصداره قانون محكمة الاستثمار والتجارة بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/ ٢٠٢٥[١٧]، والتي جعلت محكمة الاستثمار والتجارة مختصة بنظر دعاوى التحكيم و الدعاوى التي يكون أحد أطرافها تاجرا أو تتعلق بأعماله التجارية، أو المنازعات الناشئة عن عقد الاستثمار[١٨]، والتي خصها المشرع بإجراءات تتلاءم و الغاية المبتغاة من المحكمة.

وعليه فقد أحاط المشرع العماني الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستثمار والتجارة بعدد من المميزات نذكرها تباعا فيما يلي:

أ- قضاء متخصص:

يرى بعض الفقه أن وجود قضاء متخصص هي وسيلة فنية تساهم في سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء، وضمان عدالة الأحكام الصادرة عنها، ولكي يساهم هذا العامل في تعزيز الأمن القضائي لا بد ألا تقتصر التخصصية على مرفق القضاء وحده، وإنما لا بد أن يتكامل هذا العامل بتخصص القضاة أنفسهم؛ وذلك لتعزيز الجودة المنشودة في العمل القضائي[١٩].

---

[١٦] عبدالتواب مبارك، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٨٨.

[١٧] قانون محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/ ٢٠٢٥، الجريدة الرسمية عدد: ١٥٩٠، الصادر بتاريخ: ٦ إبريل ٢٠٢٥م.

[١٨] نصت المادة ١١ من قانون محكمة الاستثمار والتجارة العماني على الدعوى التي تختص بها المحكمة.

[١٩] عمر محمد ناجي نجار، دور القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد:١، ٢٠٢٣، ص ٣٥٧.

إن إنشاء قضاء متخصص يهدف به المشرع إلى التبسيط والتسهيل على المتقاضين لرعاية مصالح عليا تخص البلاد، وذلك من خلال إفراده بإجراءات مختصرة أو عبر وسائط تكنولوجية، وذلك لتقليل نفقاته، وتخصيص المرفق القضائي لنظر هذه الدعاوى، بالإضافة إلى منح القضاة فيها صلاحيات أكثر عن تلك الممنوحة للقضاء العادي، إلى جانب الخبرة الفنية للقضاة المتخصصين، وذلك مقارنة بالقضاء العادي المختص بعموم القضايا، وبالرغم من المميزات التي تمتع بها القضاء المتخصص إلا أن هناك انتقادات مبررةً يمكن توجيهها إليه ذلك أنه لا يساوي بين المواطنين، كما يضعف الثقة بالقضاء العادي كونه قضاء غير متخصص، والتي قد تحدث لبسا لدى الأفراد بالنسبة للقانون واجب التطبيق والمدد والشكليات واجبة المراعاة[٢٠]، إلا أن جميع الإشكاليات التي قد يدفع بها منتقدو القضاء المتخصص يمكن الرد عليها بوجود قواعد قانونية واضحة تمنع اللبس بين القضاءين.

وقد أخذ المشرع العماني بتخصصية الدوائر القضائية وفقا لقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/ ٩٠ ، ويقصد بنظام الدوائر القضائية هي الدوائر التي تتشكل بذات تشكيل المحكمة والتي تباشر ذات اختصاصاتها وتصدر الأحكام باسمها لا باسم الدائرة، وتتعدد الدوائر بالمحكمة وذلك بحسب حاجة العمل وعدد الدعاوى وعدد القضاة الذين ينظرون الدعوى، وذلك بهدف مضاعفة النشاط القضائي للمحاكم، مما يساعدها في إنجاز أكبر قدر ممكن من القضايا المتجانسة المطروحة بغية تحقيق عدالة ناجزة، إلا أن هذا النوع من الدوائر المتخصصة لا يمكن اعتباره من قبيل المحاكم المتخصصة ذات الكيان المستقل؛ وإنما هي من قبيل التنظيم الداخلي لدوائر داخل المحكمة الواحدة التي تتبعها، وهو الذي لا يترتب عليه عدم جواز الطعن بعدم

---

[٢٠] المرجع السابق، ص٣٥٩.

الاختصاص؛ وإنما يقدم الطلب وتحال الدعوى إداريا للمحكمة المختصة بنظر الدعاوى من ذات الموضوع[٢١].

وبالرجوع تاريخيا إلى تشكيل المحاكم في سلطنة عمان، وذلك قبل صدور قانون تنظيم السلطة القضائية نرى أن النظام كان يقوم على المحاكم المتخصصة، فمثلا: أصدر قانون تشكل هيئة حسم المنازعات التجارية بالمرسوم السلطاني رقم ٨١١٧٩، فكانت تنظر دعاوى المنازعات التجارية على استقلال، إضافة إلى المحكمة الجزائية، والمحكمة الشرعية، إلا أنه وبإصدار قانون السلطة القضائية عدل عن نظام المحاكم المتخصصة إلى نظام الدوائر المتخصصة.

إن عودة تخصصية القضاء من خلال إنشاء محاكم متخصصة كمحكمة الاستثمار والتجارة يعد طريقا محققا للعدالة الناجزة خاصة بالنسبة للدعاوى التي يكون أحد اطرافها أجنبيا، حيث يشعره القضاء المتخصص بنزاهة القضاء واستقلاليته وهو بخلاف الحال إذا ما تم نظر جميع الدعاوى أمام القضاء العادي[٢٢]، ولعل الرجوع إلى تخصصية القضاء يحقق محورا من محاور رؤية عمان ٢٠٤٠ وهو وجود قضاء ناجز وسريع ونزيه ومستقل ومتخصص يوظف تقنيات المستقبل[٢٣].

---

[٢١] انظر: عبد التواب مبارك، مرجع سابق، ص١٤٧ وما بعدها، انظر أيضا: عمر محمد ناجي نجار، مرجع سابق،٣٦٥ وما بعدها.

[٢٢] للاطلاع على التطور التاريخي يراجع: أحمد الإسماعيلي، تطور النظام القضائي في سلطنة عمان، رسالة ماجستير، تونس، ٢٠٠١، ص٨٤. المحاكم الاقتصادية هي المحكمة التي تختص بنظر الدعاوى ذات الطابع الاقتصادي، انظر: حسام مهني صادق عبد الجواد، مجلة كلية الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون عدد، ٢٠٠٨، ص١٩٩٣، عمر محمد ناجي نجار، المرجع السابق، ص٣٨٧ وما بعدها.

[٢٣] وثيقة رؤية ٢٠٤٠، التشريع والقضاء والرقابة، ص٤٠.

ب- **سرعة الفصل في المنازعات وسهولة الوصول لمرفق القضاء:**

إن القضاء المتخصص، المشفوع بالوسائل التكنلوجية، والتحول الرقمي لجميع المستندات والإجراءات المنظورة أمام القضاء، أدى إلى رفع سرعة النظر في الدعاوى والفصل فيها، وذلك من خلال الاستفادة من التطبيقات التي تعمل على سرعة استدعاء المعلومات والبيانات وحلحلة الصعوبات التي يواجهها المرفق القضائي؛ مما نتج عنه سهولة إنجاز المعاملات وسرعة الفصل في الدعاوى، أضف إلى ذلك أن جميع ما سبق من شأنه تعزيز ثقة المتقاضين -وبالأخص إذا كان أحد اطراف الخصومة أجنبيا- في القضاء الوطني ومقدرته على الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي وهي بالمحصلة تعد عوامل ضامنة للأمن القضائي في الدولة[٢٤]؛ لذا فقد حرص المشرع العماني في قانون محكمة الاستثمار والتجارة العماني على قصر المواعيد القانونية.

كذلك فإن طول إجراءات التقاضي تعد عيبا يؤثر على العدالة الناجزة، وذلك لتأخير حصول صاحب الحق أو المركز القانوني على الحماية القانونية لحقه أو لمركزه القانوني، مما قد يصل باعتبار المرفق القضائي غير محقق للعدالة الناجزة؛ لذا فإن قصر المواعيد القانونية سواء كانت هذه المواعيد لا تعدو أن تكون مواعيدَ تنظيمية أم أنها مواعيد إجرائية يرتب الإخلال بها بطلان الإجراء يصل بنا إلى ذات النتيجة؛ وهي تحقيق الهدف الذي أنشئت المرافق القضائية من أجله، متمثلا في توفير الحماية القانونية للحق أو المركز القانوني.

إن عدالة القضاء وتبسيط إجراءاته وسرعة مرافعاته، وتوفير الوقت والجهد والنفقات في نظر الدعاوى، كلها ترمي لذات المفهوم وهو عدم إطالة أمد التقاضي أو ما عرفه بعض الفقه بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات، والذي يهدف إلى تيسير إجراءات التقاضي وتنظيم جميع ما يتعلق بالتقاضي والقضاء، وهو ما يوصل بالمحصلة إلى العدالة الناجزة، فلا

---

[٢٤] المرجع السابق، ص ٣٧٠ وما بعدها.

تتحقق العدالة بحصول صاحب الحق أو المركز القانوني على الحق والمركز القانوني، وإنما تتحقق العدالة باستيفاء الحق في زمن معقول، وبإجراءات سهلة، وقد حقق المشرع العماني ذلك بقصر المواعيد الإجرائية أمام محكمة الاستثمار والتجارة[٢٥].

وفي سبيل تحقيق ذلك أيضا أنشأ المشرع العماني مكتبا لتهيئة الدعوى المنظورة أمام محكمة الاستثمار والتجارة. إن مكتب تهيئة الدعوى مظهر من مظاهر إدارة الدعوى، والتي مرت تاريخيا بعدد من المراحل، فقد عهد الأمر في بدايته إلى قلم الكتاب والتي يقوم به كل من أمين السر والمحضر وفقا للإجراءات المنظمة للتقاضي. كما أن بعض التشريعات الأخرى، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة العليا وبعض أنواع المحاكم بسلطنة عمان، والتي أوجدت نظاما متكاملا لنظر الدعوى وتهيئتها قبل نظرها أمام قاض الموضوع، تحقيقا لغايات يسعى لها المشرع كقصر مواعيد نظر الدعاوى والبت فيها، وتجنبا للعوائق الشكلية التي قد تطال شكل الدعوى أو إجراءاتها، وعرف هذا النظام بمصطلح إدارة الدعوى المدنية. وقد تعددت التعاريف الفقهية التي تعرف هذا النظام، إلا أن أقربها للغرض المراد تحقيقه منها هو السيطرة القضائية المبكرة على ملف الدعوى التي يقوم بها قاض يسمى مدير الدعوى، يتولى الإشراف على الملف فور وروده وتسجيله في سجلات المحكمة وإعداده بما يتفق وأحكام القانون، كما يتيح فرصة للأطراف للالتقاء تحت مظلة قضائية لتبادل وجهات النظر والمذكرات لاكتشاف عناصر الخلاف الحقيقية والمنتجة المتعلقة بالدعوى وتضييق فجوة الخلاف، مما يساهم في إزالة كافة العوائق الشكلية التي قد تعتري الدعوى أمام قاض الموضوع، والتي عدها البعض وسيلة بديلة، كالوساطة والتحكيم؛ وذلك لأن النزاع قد يحل وتتم التسوية فيه قبل انتقال الدعوى لقاض

---

[٢٥] مصطفى أحمد الدارجي، مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة: دراسة في القانون المرافعات الليبي، مجلة البحوث القانونية، المجلد ٨، العدد١٢، ٢٠٢١، ص٦.

الموضوع، كما أنها وسيلة لفرض رقابة مبكرة على صحة شكل الدعوى والإجراءات المتبعة فيها مما يساهم في سرعة السير في إجراءات الدعوى والبت فيها[٢٦].

جـ – التقاضي الإلكتروني:

توجه المشرع العماني في محكمة الاستثمار والتجارة إلى جعل نظام تسجيل الدعاوى وتوزيعها إلكترونياً، إلا أن نظر الدعوى يتم حسب الأصل على أرض الواقع، في حين أجاز المشرع بموجب المادة ٢٦ من قانون محكمة التجارة والاستثمار للمحكمة السماح لبعض الأطراف أو ممثليهم أو الشهود أو الخبراء بالحضور أمامها عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية، على أن تتحقق المحكمة من هويته[٢٧]، والتي تتاشبه والتقاضي الإلكتروني والذي يمكن تعريفه على أنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا عبر موقع رسمي على الإنترنت إلى المحكمة من خلال المراسلة، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص ويتم إصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار للمتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[٢٨].

---

[٢٦] إبراهيم حمدان أحمد محمد، نظام إدارة الدعوى المدنية (هيئة تحضير)، ودوره في سرعة الفصل في المنازعات، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثالث والأربعون، أكتوبر ٢٠٢٣، ص ٢٦٠٦.

[٢٧] وتنص المادة ٢٩ من قانون محكمة التجارة والاستثمار الصادر بالمرسوم السلطاني ٣٥/ ٢٠٢٥ على أنه: "وللمحكمة أن تسمح لأي من أطراف الدعوى أو ممثليهم أو الشهود أو الخبراء بالحضور أمامها عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية، على أن تتحقق المحكمة من هويته".

[٢٨] مهند وليد إسماعيل الحداد، التقاضي الجزائي الإلكتروني وإمكانية تطبيقه في الأردن – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد ٤٦، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٢، ٣٠٣.

وقد نص المشرع العماني على التحول الإلكتروني في جزء من الخدمات المقدمة من مرفق القضاء وهي الكاتب بالعدل، للمزيد راجع: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣، بشأن التحول الرقمي لخدمات الكتاب بالعدل، الجريدة الرسمية عدد: ١٥١٨، الموافق ٥ نوفمبر ٢٠٢٣م.

فهو الحصول على الحماية القضائية باستخدام الوسائل التكنولوجية وذلك لدعم العنصر البشري العامل في المجال القضائي، من خلال التحول الرقمي للنظام القضائي بالكامل، مما يتيح للمتقاضين السير في إجراءات الدعوى عبر وسائل الاتصال الإلكتروني ابتداءً من تسجيل الدعوى إلى حين صدور الأحكام وتنفيذها، الأمر الذي يساعد في سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء، وتوفير الوقت والنفقات، فيتيح هذا النظام المكنة للمتقاضين أو المحامين متابعة إجراءات الدعوى عن طريق موقع المحكمة[٢٩].

ثانياً- المحكمة المختصة برفع دعوى البطلان:

اختلفت التشريعات في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بطلان حكم التحكيم، حيث أتاح القانون النموذجي في المادة (٣٤) منه أن تحدد الدول الأعضاء المحكمة المختصة[٣٠]، وقد جعل المشرع العماني والسعودي والقطري الاختصاص لمحاكم الاستئناف أو لمحاكم الدرجة الثانية[٣١]، في حين جعل المشرع الكويتي اختصاص نظر دعاوى البطلان للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف معا، لتترك الأمر بعد ذلك لاختيار الطرفين[٣٢]. إن رفع دعوى التحكيم أمام محكمة الاستئناف ابتداء لا يعني أننا بصدد إعادة النظر في النزاع مرة أخرى وإنما بصدد دعوى مبتدأه ترفع لأول مرة أمام القضاء[٣٣]،

---

[٢٩] فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء – دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير، جامعة قطر، يناير ٢٠٢٣، ص٢٣ وما بعدها.

[30] Uncitral model law on international commercial arbitration, with the amendment made in 2006, United nations, Vienna, 2008, 9/3/ 2024, https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2023/08/2006-Model-Law-on-Int.-Com.-Arbitration.pdf > ,p 4&19.

[٣١] راجع المادة (٥٤) من قانون التحكيم العماني، مرجع سابق. والمادة ٨ من نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، والمادة (٣٣) من قانون التحكيم القطري، مرجع سابق.

[٣٢] نص المادة قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق.

[٣٣] محمد مقبل سيف حسن، دعوى بطلان حكم التحكيم، مجلة التواصل، العدد ٣٠، يوليو ٢٠١٤، ص١١٦.

ونرى بأنه حسن ما ذهب إليه المشرع العماني والسعودي والقطري من جعل اختصاص نظر دعاوى بطلان حكم التحكيم لمحكمة الاستئناف وذلك لسبق الفصل في الدعاوى من المحكم أو هيئة التحكيم واقتصار عمل المحكمة على مراجعة حكم التحكيم، كما أن مقتضيات سرعة الفصل في خصومة التحكيم وعدم جدوى اللجوء إلى التحكيم إذا ما تم التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني

إعلان حكم التحكيم وميعاد رفع دعوى البطلان

أولاً- إعلان حكم التحكيم:

ذهبت بعض التشريعات إلى إعلان حكم التحكيم على يد محضر شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية، في حين ذهب بعض الفقه إلى أن يتم الإعلان بالوسائل التي تناولها قانون التحكيم وهو ما يضمن ضمان عدم قدرة المعلن له الحكم من إنكاره نظرًا للتوقيع عليه، بالإضافة إلى كونه يتوافق مع السرية التي يتطلبها حكم التحكيم[٣٤]، وقد تميز قانون محكمة الاستثمار والتجارة في وجوبية الإعلان إلكترونيا بالنسبة لدعاوى التي تنظرها المحكمة والتي من بينها دعاوى التحكيم[٣٥].

اختلفت المدد المحددة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم باختلاف التشريعات الوطنية المنظمة له، فقد حدد المشرع العماني ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين

---

[٣٤] محمد الرواحي، إصدار حكم التحكيم وبطلانه وفقًا للقانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٩، ص١٧٨.

[٣٥] تنص المادة ٣٤ من قانون محكمة التجارة والاستثمار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/ ٢٠٢٥ على أنه: "على المحكمة إعلان أطراف الدعوى إلكترونيا بالأحكام والقرارات التي تصدر في الدعوى، ويجوز لأي من أطراف الدعوى الحصول على أصل ورقي من أي من تلك الأحكام أو القرارات"، مرجع سابق.

يوما التالية لإعلان حكم التحكيم، في حين جعل المشرع السعودي مدة ستين يوما على أن تبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم، في حين حدد المشرع القطري ميعاد سريان مدة الطعن في الحكم خلال شهر من تسلم الأطراف نسخة من الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال بحكم التحكيم، أو صدور قرار التصحيح أو من حكم التفسير أو التحكيم الإضافي[٣٦]، في حين جعل المشرع الكويتي ميعاد رفع دعوى البطلان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان الحكم، أما في الحالات التي أجاز المشرع فيها التماس إعادة النظر، فإن الميعاد يبدأ احتسابه خلال ثلاثين يوما عدا في حالات الغش أو الإقرار بالتزوير أو حكم ثبوته أو حكم فيه شاهد زور، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة، أما في حال كان تمثيل أحد الخصوم غير صحيح فيبدأ الميعاد من اليوم الذي يعلن من أصبح يمثل الخصم تمثيلا صحيحا[٣٧].

وحسن ما سلكه المشرع الكويتي والقطري إذ جعلا مدة جواز تقديم طلب بطلان حكم التحكيم ثلاثين يوما، خلافا لما ذهب إليه المشرع العماني والسعودي إذ إن مدة الستين أو التسعين يوما هي مدة طويلة لا تتناسب والغرض الذي حُدد لأجله هذا الميعاد بغية تحقيق استقرار المراكز القانونية، واللجوء إلى أحكام التحكيم بدلا من القضاء.

---

[٣٦] المادة (٥٤) من قانون التحكيم العماني، مرجع سابق، والمادة (٥١) من نظام التحكيم السعودي، الصادر بالأمر الملكي رقم م/ ٣٤، بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والمادة (٣٣) من قانون التحكيم القطري، الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية عدد: ٣، بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٧م.

[٣٧] المادة (١٤٩) من قانون التحكيم الكويتي، الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٠، الجريدة الرسمية العدد: ١٣٠٧. انظر أيضا: أحمد خليفة شرقاوي أحمد، مرجع سابق، ص١٦ وما بعدها.

الفرع الثالث

جواز الطعن في استقلال على اتفاق التحكيم

لم يحدد الفقه موقفه من رفع دعوى البطلان الأصلية قبل بدء الإجراءات في خصومة التحكيم. ولئن كانت التشريعات قد انقسمت إلى قسمين: تبنى القسم الأول الطعن في اتفاق التحكيم قبل صدور حكم التحكيم باعتباره طعنا عاديا كأي طعن للأحكام الصادرة من القضاء العادي، بينما يراجع الحكم بدعوى البطلان الأصلية بعد صدور حكم التحكيم، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع العماني والأردني والمصري والمشرع الفرنسي؛ وذلك لأن الطعن في هذه الحالة يسلط على إنكار سلطة المحكم في الفصل في النزاع [٣٨]، وذهب اتجاه آخر إلى أن الوسيلة التي يمكن الطعن في كل من اتفاق التحكيم أو الحكم الصادر بالتحكيم هي دعوى البطلان الأصلية. ولا يمكن الطعن فيها بأي وسيلة من وسائل الطعن العادية، وهو ما أخذ به المشرع العماني[٣٩].

---

[٣٨] راجع: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٧، ص٣١٧، انظر أيضًا: وفاء الشعيبي، المرجع السابق، ص٦٧ وما بعدها، حيث نصت المادة (١٤١) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه"، مرجع سابق. كما تنص المادة (١٣) من قانون التحكيم المصري على أنه:" ١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.٢- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم".

[٣٩] نصت المادة(١٣) من قانون التحكيم العماني على أنه: " ١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.٢- لا يحول رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم"، وينص قانون التحكيم الأردني في المادة (١٢) على أنه:" أ- على المحكمة التي يرفع اليها النزاع بشأن اتفاق تحكيم ان تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى. ب- ولا يحول رفع الدعوى أ من هذه المادة

وقد اتجه بعض الفقه والقوانين إلى جواز رفع دعوى بطلان اتفاق التحكيم فيما لا تزال إجراءات التحكيم مستمرة، مما يعنى ازدواج الاختصاص لكل من المحاكم العادية والهيئة التي تفصل في حكم التحكيم. وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا بد من التقيد عند إبداء هذا الدفع بمجموعة من الضوابط، كإبداء هذا الدفع أولاً قبل البدء في إجراءات التحكيم وأمام هيئة التحكيم قبل طرحة أمام المحاكم العادية، والتي اختلفت بعد ذلك في مدى إمكانية تقديم هذا الدفع أو الدعوى قبل تشكيل هيئة التحكيم وبعد تشكيلها. وهو ما ذهبت إليه أحكام المحاكم المصرية في أضيق الحدود والتي أجازت للمحاكم العادية الفصل في صحة اتفاق التحكيم[٤٠].

دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، مرجع سابق.

[٤٠] انظر: هامش ١، وفاء عبدالله الشعيبي، ص٧٣، انظر: أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص٣١١، وقد أجاز المشرع العماني لهيئة التحكيم الفصل في المسائل المتعلقة باتفاق التحكيم كبطلان اتفاق التحكيم وذلك في المادة (٢٢) من قانون التحكيم العماني بنصها على أنه: " ١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع. ٢- يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول. ٣ -تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع ويجوز لها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا. فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون، وهو ما استقر عليه القضاء في سلطنة عمان عند تصديه والأمر باختصاص القضاء العادي لنظرها قبل البدء في إجراءات التحكيم وذلك بنصها على أنه: "إفصاح طالب التحكيم عن عدم رغبته في استمرار إجراءاته بما يفيد تركه للخصومة فيه وإصراره على ذلك من خلال امتناعه عن سداد نصيبه في الأتعاب، فضلا عن غيابه عن كافة جلســـات التحكيم

وذهب المشرع العماني والمشرع المصري على أنه في حال كان النزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى طالما أبدي هذا الدفع قبل أي طلب شكلي آخر أو موضوعي، بينما ذهب المشرع الأردني إلى أنه في حال وجد نزاع بشأن اتفاق التحكيم فإن المحكمة تحكم برد الدعوى.

ونرى أن ما ذهب إليه المشرع العماني والمصري بشأن عدم جواز الطعن على استقلال، وإن كان يمنع ازدواج الاختصاص، إلا أنه قد يضيع الوقت والأموال على التحكيم لحكم هو الأقرب مصيرًا للبطلان بالنظر للنزاع حول صحة اتفاق التحكيم، ونتفق مع ما انتهى إليه بعض الفقه بجعله قابلاً للطعن عليه أمام القضاء العادي ابتداء قبل البدء في إجراءات خصومة التحكيم.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على دعوى البطلان

لم يجز المشرع العماني الطعن على اتفاق التحكيم على استقلال أمام القضاء العادي كما أسلفنا القول، لذا فإن هذا المطلب سيقتصر على دراسة آثار بطلان حكم التحكيم،

المنعقدة بعد تاريخ طلبه المذكور، وثبوت عدم اعتراض جهة الإدارة المحتكم ضدها على ذلك الطلب، بل تأكيدها على انتفاء ما يجيز مواصلة النظر في طلب التحكيم، فإن مقتضى ذلك ولازمه أن يلتزم المحكم بإعلاء الصبغة الرضائية للتحكيم وأن ينهي إجراءات السير فيه بناء على الإرادة الصريحة للطرفين، إلا أنه وإذا ما أغفل المحّكم ذلك وأصر على مواصلة نظر الطلب فإن حكمه يغدو مشوبا بالبطلان لذلك السبب" دعوى البطلان رقم ٦٣٧ لسنة ١٥ ق. س بجلسة ٢٠١٥/٥/٥م. وكذلك ما استقر عليه القضاء بقوله:" مراعاة المشرع لإرادة المتعاقدين وتحقيقًا لنيتهما التي ارتضوها لدى تضمين التعاقد شرط اللجوء للتحكيم، حال نشوء نزاع بينهما؛ فقد أوجب على المحكمة التي تنظر نزاعًا يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكيم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى". الحكم الاستئنافي رقم: ٨٢٤ لسنة ٢٠١٨، بجلسة ٥ يونيو ٢٠١٨م.

على اعتبار رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وصدور الحكم فيها. والذي يترتب عليه مجموعة من الآثار سيتم دراستها تباعا في هذا المطلب.

الفرع الأول

الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان

جعلت بعض التشريعات قيام دعوى البطلان لا يرتب عليها وقف التنفيذ، إلا أنها أجازت للمحكمة المختصة الحكم بوقفه بناء على طلب من صاحب المصلحة وبالتالي فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، أضف إلى أن التنفيذ قد يسبب ضررًا جسيماً يخشى وقوعه وذلك ببنائه على أسباب جدية، ويقدم الطلب للمحكمة المختصة والتي تقدر وقف التنفيذ، ويجب على المحكمة أن تفصل في الطلب خلال الميعاد المحدد، وفي حال إجابة طلب وقف التنفيذ لها أن تطلب ضمانا ماليًا[٤١].

وفي حال حكمت المحكمة بوقف التنفيذ وجب عليها الفصل في الدعوى خلال المدد المحددة، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط، يهدف إلى حث المحكمة على إصدار الحكم، كما أن القرار الوقتي بالوقف لا يقيد سلطة المحكمة أثناء نظر دعوى البطلان[٤٢]، ويعد ميعاد رفع الدعوى من المواعيد الكاملة التي لا بد أن تنقضي كاملة قبل التقدم بتنفيذ الحكم حتى يتمكن المحكوم لصالحة من تنفيذ الحكم[٤٣].

---

[٤١] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار المعارف، ٢٠١٤، ص٧٩٧. وهو ما نصت عليه المادة (٥٧) من قانون التحكيم العماني، مرجع سابق، والمادة (٥٤) من نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، في حين جعلت قوانين أخرى الأصل أن يوقف بناء على طلب صاحب المصلحة كالمشرع الكويتي في المادة ١٨٨، مرجع سابق، والمادة (٣٣) من قانون التحكيم القطري، مرجع سابق.

[٤٢] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٤٣] وهو ما نصت عليه المادة (٥٨) من قانون التحكيم العماني، مرجع سابق، والمادة (٥٥) من نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، والمادة (٣٤) من قانون التحكيم القطري، مرجع سابق.

وحسن ما سلكه المشرع القطري إذ لم يرتب على رفع دعوى البطلان وقف التنفيذ واكتفى بأن أمر المحكمة بوقف التنفيذ بما لها من سلطة تقديرية بناء على طلب مدعي البطلان، على خلاف ما ذهب إليه المشرع العماني والسعودي، كما أن انتظار المحكوم لصالحه حتى فوات ميعاد الطعن حتى يتمكن من طلب التنفيذ، يعطل تنفيذ الأحكام، ويخالف الغاية من اللجوء للتحكيم وهي سرعة الفصل في الخصومة؛ لذا فإنه من المستحسن أن تعدل المادة (٥٨) من قانون التحكيم العماني بحيث تنفذ أحكام التحكيم فور صدورها.

إن سلطة المحكمة في نظر دعوى بطلان التحكيم مقيدة بالنظر في تحقق سبب من أسباب البطلان دون التطرق لموضوع النزاع من جديد، فإذا صدر الحكم ببطلان التحكيم زالت جميع آثاره بالنسبة للأطراف والغير، وفي حال تم تنفيذ جزء من الالتزامات أو تنفيذ الالتزامات كلياً، وجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ[٤٤].

وقد خلت التشريعات بعد ذلك من النص على سلطة المحكمة في التصدي لموضوع النزاع بعد الحكم ببطلان حكم التحكيم لكون الطعن بالبطلان ليس استئنافا ينقل الدعوى أمام محكمة ثاني درجة من جديد، عدا المشرع الكويتي وذلك يعود لتمكين المشرع الكويتي أطراف التحكيم من الاتفاق على الطعن باستئناف الحكم، وهو ما ساهم في سرعة الفصل في النزاع، كما أن للأطراف سلطة تعيين هيئة تحكيم أخرى وحجب اختصاص المحكمة من نظر النزاع[٤٥].

نظمت بعض التشريعات قابلية الأحكام الصادرة في دعوى بطلان حكم التحكيم للطعن، في حين خلت تشريعات أخرى من تنظيم مدى إمكانية الطعن فيه ومنها القانون العماني، وحسن ما سلكه المشرع القطري في ذلك إذ نص صراحة على عدم جواز الطعن في

---

[٤٤] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارة الدولية، ص٨٠٥.

[٤٥] فقد خولت المادة (١٨٧) من قانون المرافعات الكويتي المحكمة التي تحكم ببطلان حكم التحكيم، التصدي لموضوع النزاع والحكم فيه، مرجع سابق.

بطلان حكم التحكيم وهو ما يتوافق والغاية المبتغاة من التحكيم في المقام الأول وهو سرعة الفصل في خصومة التحكيم [٤٦].

الفرع الثاني

آثار الحكم بدعوى البطلان

أولاً- اعتبار اتفاق التحكيم كأن لم يكن:

حدد المشرع العماني آثار العقد الباطل في المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية العماني[٤٧]، وعليه فإنه يحكم ببطلان حكم التحكيم في حال توافر أحد الأسباب الموضحة في المبحث الأول من هذا البحث، ولا ينتج هذا البطلان أثره إلا إذا أقره القضاء بصدور حكم قضائي، وإلا فإن حكم التحكيم يبقى قائمًا منتجًا لجميع آثاره ويتحصن بمضي ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم وهي ٩٠ يومًا من تاريخ صدور حكم التحكيم[٤٨]، ويقضي القاضي بالبطلان من تلقاء نفسه إذا تعلق بالنظام العام، وفي حال مرور مدة ميعاد رفع دعوى البطلان وهي ٩٠ يومًا وكان الحكم مشوبًا بعيب يتعلق بالمصلحة العامة، فإنه

---

[٤٦] حيث تناولته المادة (٣٣) من قانون التحكيم القطري، مرجع سابق.

[٤٧] حيث تنص المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه: "١- العقد الباطل هو العقد غير المشروع لا بأصله ولا بوصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده. ٢- لا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد. ٣- لا يترتب على العقد الباطل أي أثر ولا ترد عليه الإجازة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها".

[٤٨] حيث نصت المادة (٥٤) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني على أنه: "١ - ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. ٢- تختص بدعوى بطلان محكمة الاستئناف المختصة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون".

يقضى بعدم تنفيذ الحكم[٤٩]، فإذا لم يكن متعلقًا بالنظام العام فلا يمكن القضاء به إلا إذا تمسك به من شرع لمصلحته، على ألا يكون هو المتسبب فيه ويستوي أن يتمسك به بعد ذلك أن يكون الشخص نفسه أو من يعمل لمصلحته[٥٠]، وعليه فإن بطلان حكم التحكيم يعيد المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل إبرام اتفاق التحكيم، ومن المعلوم أن للبطلان أثرا رجعيا، ما لم يقض القانون بغير ذلك. فإذا تعدد أطراف حكم التحكيم فإن الحكم يظل قائمًا بالنسبة للأطراف الذين لم يشتركوا في رفع دعوى البطلان الأصلية، ويكون الأمر كذلك حتى وإن كان هناك تضامن بين الأطراف، وهو ذات الأمر عندما يكون الموضوع قابلاً للتجزئة، والأصل ألا ينتج العقد الباطل أثرًا بالنسبة للخلف العام أو الخاص بما فيهم الدائنون، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد يعتد القانون بأثر حكم التحكيم الباطل اتجاه الغير حسن النية حيث حفظ القانون مصالح الغير حسن النية وأولاها بالرعاية عن تلك المصالح الخاصة إذا ما بطل حكم التحكيم[٥١].

ثانياً- بطلان الإجراءات اللاحقة على حكم التحكيم: العقد الباطل لا وجود له منذ نشأته، فصدور حكم التحكيم يعد كاشفًا للبطلان لا منشأ له[٥٢]، فقد اتفقت مختلف

---

[٤٩] حيث تنص المادة (٥٨) من القانون سالف الذكر على أنه: "١- لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. ٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم العمانية في موضوع النزاع. ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان. ج- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا. ٣ -لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره"، مرجع سابق.

[٥٠] وفاء الشعيبي، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٥١] راجع: الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص وما بعدها.

[٥٢] راجع: عبدالتواب مبارك، أصول القضاء المدني في سلطنة عمان، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، بدون طبعة، ٢٠٠٨، ص٤٠ وما بعدها.

التشريعات ومنها المشرع العماني على أن جزاء مخالفة القواعد التي وضعها المشرع كمقتضيات لإبرام العقد أو القيام بالتصرف القانوني فإن جزاء عدم الالتزام بها هو البطلان مما يرتب عدم إنشائها الأثر القانوني أو الالتزام.

وعليه تبطل الإجراءات التي اتخذتها هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع، وتبطل الأحكام التمهيدية التي بنيت عليها كإحالتها لخبير، فإذا قضت محكمة القضاء العادي أو هيئة التحكيم ببطلان اتفاق التحكيم وصدر هذا الحكم أثناء السير في إجراءات التحكيم فإنه يتعين الأمر بتوقف إجراءات التحكيم وإنهائها فورًا[٥٣].

وقد حسم المشرع العماني الأمر بالنسبة لأثر بطلان حكم التحكيم على التنفيذ، في المادة ٥٧ منه[٥٤]، حيث يترتب على قيام دعوى البطلان عدم توقف التنفيذ بمجرد رفع دعوى البطلان، وإنما لا بد لصاحب المصلحة التمسك بوقف التنفيذ وأن تقضي به المحكمة. وإذا حكمت المحكمة بوقف التنفيذ فإنه يجوز لها الأمر بتقديم ضمان مالي أو كفالة، وكذلك جعل المشرع المصري تنفيذ حكم التحكيم لا يقف إلا بحكم المحكمة، وسكت المشرع الأردني عن تنظيم هذه المسألة، مما يعني عدم وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بذلك [٥٥]، وبناء على ما تقدم، فإذا بطل حكم التحكيم ولم يوقف التنفيذ، فإنه يبطل سند التنفيذ وجميع الإجراءات المترتبة عليه، ومتى توافر سبب من أسباب البطلان

---

[٥٣] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص وما بعدها.

[٥٤] تنص المادة (٥٧) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني والتي تنص على أنه:" لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مال، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر"، والتي تقابلها المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري، مرجع سابق.

[٥٥] محمد الرواحي، مرجع سابق، ص١٨٥.

فعلى المحكمة أن تحكم به دون الأخذ في الاعتبار المتسبب في هذا البطلان، حتى وإن كان حسن النية. كما أن البطلان لا يطال الحق الموضوعي في الدعوى متى كان قائمًا ولم يتقادم. ويرتب بطلان حكم التحكيم إبطال جميع الإجراءات التي بنيت عليه عندما يكون هناك ارتباط قانوني، لاتصاله بها وبالبناء عليها.

الفرع الثالث

نطاق البطلان وتجزئة حكم التحكيم

عندما تتوافر أسباب البطلان تقضي المحكمة ببطلان الحكم، ولكن تستطيع المحكمة متى أمكن ذلك فصل أجزاء الحكم خاصة في المسائل المتعلقة بالتحكيم والخاضعة له، عن الأجزاء الخاصة بالمسائل غير الخاضعة للتحكيم ولا يقع البطلان إلا على تلك المسائل[٥٦].

المبحث الثاني

أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

اتفقت التشريعات على حصر الأسباب التي تقوم عليها دعوى البطلان لأحكام التحكيم، والتي قُسمت إلى أسباب موضوعية وشكلية وأخرى متعلقة بالنظام العام[٥٧]، حيث تناول المشرع العماني النص صراحة على عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم بغير دعوى

---

[٥٦] راجع: أحمد عبدالكريم سلامة والمستشار إسلام أحمد عبدالكريم، قانون التحكيم في المعاملات المالية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص٥١٠.

[٥٧] تناولت أسباب دعوى البطلان في المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني، مرجع سابق، والتي تقابلها المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (١٨٦) من قانون المرافعات الكويتي، والمادة (٣٤) من قانون التحكيم النموذجي، والمادة (٣٣) من قانون التحكيم القطري.

البطلان، وذلك بموجب المادة(٥٢) من قانون التحكيم في الفقرة الأولى والتي تنص على أنه: "لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي وسيلة من وسائل الطعن"[٥٨]، وأكمل ذلك في الفقرة الثانية من المادة السابقة ونص على جواز مراجعة حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان[٥٩]، وتناولت المادة(٥٣) من قانون التحكيم الشروط الواجب توافرها لقبول حالات التحكيم والتي سنتناولها تباعًا في المطلب الأول، بينما نبحث في المطلب الثاني حالات بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول

أسباب البطلان الموضوعية لخصومة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تتعلق الأسباب الموضوعية لبطلان حكم التحكيم باتفاق التحكيم، ومدى تجاوز هيئة التحكيم لحدود هذا الاتفاق، ولئن كان الأصل اختصاص قضاء الدولة في فض المنازعات إلا أنه ومتى اتفق الطرفان فيمكن اللجوء إلى التحكيم، وبالتالي فإنه يشترط لصحة حكم التحكيم أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً قائماً، وبالتالي فإن حكم التحكيم يكون صحيحاً كذلك.

---

[٥٨] تنص المادة (٥٢) من قانون التحكيم العماني على أنه: "١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا. ٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في المادتين الآتيتين". المرسوم السلطاني رقم: ٩٧\١٧٤، نشر في الجريدة الرسمية العدد: ٦٠٢ الموافق: ١٩٩٧\٧\١م.

[٥٩] محمد الرواحي، إصدار حكم التحكيم وبطلانه وفقًا للقانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٩، ص١٢٤.

ويعرف اتفاق التحكيم بأنه الاتفاق الذي يتم بين الأطراف في العلاقات العقدية أو غير العقدية، على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل أو المحتمل حدوثها في المستقبل عن طريق المحكمين. ولعل التراضي بين طرفي العلاقة القانونية هو جوهر عملية التحكيم، حيث يعبر عن تلاقي إرادتهما على اتخاذ التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات التي نشأت أو التي لم تنشأ بعد، في حين أن اللجوء للقضاء يكون بعد حدوث المنازعة أو بصدد خصومة قائمة[٦٠].

فإرادة الخصوم ورغبتهم في نظام التحكيم هي التي تحرك النظام القانوني للتحكيم وتحدد معالمه، وهي التي يتم بناء عليها تشكيل هيئة التحكيم. وعلى ذلك يعد اتفاق التحكيم بمثابة عقد مثل بقية العقود المعروفة في القانون المدني، وحقيقة الأمر أن الطبيعة العقدية هي التي تغلب على اتفاق التحكيم، وأطراف الخصومة يمكنهم بموجب هذا الاتفاق سلب النزاع من قضاء الدولة المختصة أصلاً، وإحالته للتحكيم، وذلك في المنازعات التي يجوز التحكيم فيها. ويحدث ذلك بإرادتهم واتفاقهم، وهو ما يؤدي إلى غلبة الطبيعة العقدية على اتفاق التحكيم.

صور اتفاق التحكيم:

قد يرد اتفاق التحكيم كشرط في العقد قبل حدوث المنازعة، وقد يتم إبرامه بعد قيام النزاع، ويسمى في الحالة الأولى بشرط التحكيم، أما في الحالة الثانية فيسمى مشارطة التحكيم؛ فيعرف شرط التحكيم على أنه ذلك الشرط الذي يرد في العقد قبل حدوث المنازعة، وينص على أنه إذا حدث خلاف أو نزاع في مسألة معينة يتم اللجوء للتحكيم، فالشرط يُعد في بنود العقد ويهدف إلى الاحتياط لحالة قيام منازعة في المستقبل[٦١]، في

---

[٦٠] راجع: أحمد عبد الكريم سلامة والمستشار إسلام أحمد عبدالكريم، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها. وهو ما عرفته المادة (١٠) من قانون التحكيم العماني، انظر أيضاً: زيبار الشاذلي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ٧، ديسمبر ٢٠١٦، ص٣٠١.

[٦١] راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع السابق، ص٥٧ وما بعدها.

حين تعرف مشارطة التحكيم على أنها اتفاق التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد وقوع النزاع، واللجوء إلى التحكيم عن هذا الطريق يعني أن المنازعة قد نشأت وتبلورت وعرف أبعادها، أما في صورة الشرط فهو يتعلق بمنازعة يحتمل حدوثها في المستقبل. فمشارطة التحكيم قوامها اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم عند قيام النزاع.

ومن العيوب الموضوعية التي قد تطال اتفاق التحكيم ما يلي:

الفرع الأول

عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه بانتهاء المدة

لا بد أن يستوفي اتفاق التحكيم جميع الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده، والشروط الشكلية اللازمة لصحته، وفي حال تخلف أحد هذه الشروط التي يمكن أن تكون سببا من أسباب الدفع ببطلان حكم التحكيم.

أولاً- بطلان اتفاق التحكيم إذا كان أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقدًا للأهلية أو ناقصها:

أولاً: الشروط الموضوعية والتي تتمثل في الأهلية اللازمة لأطراف خصومة التحكيم، ويحدث ذلك في حال كان أحد أطراف اتفاق التحكيم ناقصًا للأهلية أو فاقدًا لها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وفقا للقانون الذي يحكم أهليته، حيث إن اتفاق التحكيم تصرف قانوني ولا بد أن تتجه إرادة الأطراف لإحداث أثر قانوني معين، ويتعين أن بتوافر في أطراف اتفاق التحكيم أهلية الأداء[٦٢]، حيث تتجه إرادة أطراف اتفاق التحكيم إلى حجب

---

[٦٢] وقد حددت المادة (١١) من قانون التحكيم العماني المقصود بالأهلية الواجب توافرها في أطراف التحكيم والتي تنص على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وقد حدد القانون المدني أهلية اكتساب الحقوق أو أهلية الأداء في المادة (٤١) من قانون المعاملات المدنية العماني والتي تنص على أنه: "١- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل

اختصاص القضاء بنظر النزاع والفصل فيه وإعطاء هيئة التحكيم مكنة الفصل في الخصومة، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلاً، وعلى هيئة التحكيم أن تلتزم حدود الاتفاق وألا تتعداها بأي حال من الأحوال، دون الرجوع لأطراف الخصومة، فالعقد هنا شريعة المتعاقدين، ولا يجوز تجاوز الاتفاق بالنقص أو التعديل.

الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢- سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر". كما تضمنت المادة (٤٢) التي لا تكتب هذه الأهلية والتي تنص على أنه: "١- لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. ٢- سن التمييز سبع سنين كاملة". الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣\٣٥ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد:١٠١٢ الموافق: ٢٠١٣\٥\١٢م، وهو ما تناولته المادة (٣٤) في الفقرة الأولى من قانون التحكيم النموذجي، مرجع سابق. وأسندت اتفاقية نيويورك في المادة (٢) منها أسندت فيه الأهلية إلى القانون الذي اتفق الأطراف للخضوع له وهو الأصل، في حين جعلت الاستثناء في حال عدم الاتفاق فإنه يطبق قانون البلد الذي صدر فيه الحكم، زيبار الشاذلي، مرجع سابق، ص٣٠٨ وما بعدها.

وفي حال تنازع القوانين فإنه يطبق نص المادة (١١) من قانون المعاملات المدنية العمانية على أنه: "١- يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في سلطنة عمان وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فإن الأجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الأهلية. ٢- يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا باشرت نشاطا في سلطنة عمان فإن القانون العماني هو الواجب التطبيق"، المرجع السابق. كما قد تعطى سلطة الاتفاق لغير من يمتلك الحق في إبرام اتفاق التحكيم وذلك كما في حال الولي أو الوصي والتي لا بد فيها للرجوع فيها إلى قانون المانح لحق الوصاية أو الولاية، وكذلك بالنسبة للوكيل ولكن يلاحظ وجوب أن تكون الوكالة خاصة لإبرام اتفاق التحكيم. محمد الرواحي، مرجع سابق، ص١٤٧.

وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٤٩) والمادة (٥٣) من القانون المصري.

كما يجب أن يتوافر محل اتفاق التحكيم وهو موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم؛ وذلك لكون اتفاق التحكيم لا يجوز في المسائل التي يقبل فيها الصلح ومن هذه المسائل ما تعلق منها بالأحوال الشخصية أو النظام العام[٦٣].

ثانياً: الشروط الشكلية إن اتفاق التحكيم هو الأساس الذي يُبنى عليه التحكيم سواء كان هذا الاتفاق شرطا أو مشارطة[٦٤]، لذا فإنه لا بد من توافر جميع الشروط الشكلية إلى جانب الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم وهي الكتابة، وتحديد موضوع النزاع المطروح في حال تعلق الأمر بمشارطة التحكيم[٦٥].

---

[٦٣] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٦٤] عرف قانون التحكيم العماني شرط التحكيم في المادة(١٠) على أنه: "١- اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.٢- يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيام النزاع يرد في عقد معين أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا". شكلان لاتفاق التحكيم وهما الشرط والمشارطة، انظر: ص٢٢. انظر أيضاً: عمر إبراهيم، اتفاق التحكيم، مجلة الجامعي، ليبيا، العدد ٢٦، (ص ١٣٥-١٤٥).

[٦٥] راجع في ذلك تفصيلاً: د. أحمد عبد الكريم سلامة والمستشار/ إسلام أحمد عبدالكريم، مرجع سابق، ص٤١١ وما بعدها.

وبالنظر لطبيعة التحكيم التعاقدية فلا بد أن ينعقد هذا العقد بالتراضي وأن تتوافر فيه جميع الشروط الموضوعية المتعلقة بتلاقي الإيجاب والقبول على النحو الذي يحدث أثرة في محل اتفاق التحكيم والذي يجب أن يكون وفقا للشكل الذي حدده القانون أي أن يفرغ هذا التعبير في قالب مكتوب، كذلك بالنسبة للمحل في اتفاق التحكيم يجب أن يكون في مسائل يسمح بها القانون وهي مسائل يجوز فيها الصلح وأن تبنى على سبب مشروع، بالإضافة إلى الشروط الشكلية لصحة اتفاق التحكيم. عبدالله بن حمد الفارسي، اتفاق التحكيم في القانون العماني، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٦٦.

وعليه فإن كتابة حكم التحكيم يعد ركنًا من أركانه ولازمًا لانعقاده صحيحًا، وكذلك فيما يتعلق بالتعديلات التي قد ترد عليه، وهو شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس شرطًا للإثبات. ولم يشترط القانون العماني والمصري شكلية معينة لكتابة اتفاق التحكيم، فيستوي أن يكون الاتفاق مكتوبًا بواسطة موظف عام أو في ورقة عرفية، كما يستوي أن يكون مكتوبًا على الورق أو بواسطة إحدى وسائل التكنولوجيا[٦٦]، كما يستوي أن يدرج شرط التحكيم ضمن العقد أو أن يرد مستقلاً عن العقد الذي يحكم العلاقة بين أطرافه[٦٧]، بينما وسع القانون الأردني في المادة (١٠) من قانون التحكيم أشكال الكتابة التي يمكن قبولها كاتفاق التحكيم، حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشرط بيانات خاصة في اتفاق التحكيم، عدا إذا جاء في صورة مشارطة تحكيم فإنه يلزم تحديد المسائل التي ستعرض على هيئة التحكيم.

---

[٦٦] المرجع السابق، انظر أيضاً: سيد أحمد محمود، بطلان حكم التحكيم بين القانون المصري والإماراتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، العدد الأول، ٢يناير ٢٠١٦، ص ٧٤٣ وما بعدها. وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة جنيف رفض تنفيذ حكم التحكيم بسبب عدم وجود تبادل لرسائل بين الطرفين، حيث كانت حيثيات الدعوى تتعلق بعقد مبرم بين البائع وهي شركة الألمانية والمشتري وهي شركة سويسرية، حيث قامت الشركة الألمانية بتأكيد شيء يتعلق بالمبيعات متضمنا شرط التحكيم، ولكن لم ترد عليه الشركة السويسرية، زيبار الشاذلي، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٦٧] وقد اشترط المشرع العماني في حال ورود اتفاق التحكيم في مستند مستقل عن العقد على أن يرد شرط الإحالة في ذلك المستند المحتوي على اتفاق التحكيم وإلا عد الاتفاق باطلاً وهو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من قانون التحكيم والتي تنص على أنه: "١-....٢- يجوز أن يقع التحكيم في شرط تحكيم سابق على قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً. ٣- يعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد"، مرجع سابق.

بالإضافة إلى الشروط السابق بيانها والمتعلقة بشكل اتفاق التحكيم اللازم، فإنه لا بد من توافر عدد من الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة هذا الاتفاق وهي الرضاء والأهلية والمحل كما سبق بيانها[٦٨]، وبناء على ما سبق، فإذا توافرت جميع الشرط الشكلية والموضوعية، فإن اتفاق التحكيم ينشأ صحيحًا منتجًا لآثاره بشرط بقائه قائمًا، حيث إن اتفاق التحكيم قد ينقضي بعد مرور المدة المقررة قانونًا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة خلال المواعيد المحددة اتفاقاً أو قانونًا[٦٩]، وخلاصة القول إن اتفاق التحكيم إذا كان غير موجود أو سقط بانتهاء مدته فإن اتفاق التحكيم يكون سببا من أسباب البطلان.

ثانياً- سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته:

لا يكفي وجود اتفاق صحيح لأن يكون حكم التحكيم صحيحًا، وبالمفهوم المخالف إن أحد أسباب بطلان حكم التحكيم هو سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته قبل اللجوء إلى التحكيم، ويتضمن عدم صدور حكم التحكيم خلال المدة المحددة لتحكيم، سواء حددت هذه المدة من قبل طرفي التحكيم أو حدده النظام القانوني الذي اتفق الأطراف على تطبيقه[٧٠].

ويشترط لقبول دعوى البطلان بناء على هذا السبب ألا يكون المدعي قد تنازل عن هذه المهلة صراحة أو ضمنا، وفي حال سقوط اتفاق التحكيم بانقضاء المدة فإنه يمكن

---

[٦٨] عبدالله هيثم عوض، بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، ٢٠١٨، ص٦٥. وهو ذات النص في قانون التحكيم المصري في المادة (١٢) والتي تنص على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان، أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"، رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:١٦، وافق ١٨ أبريل ١٩٩٤، والتي تقابلها المادة ١٠ من قانون التحكيم الأردني، لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية رقم:٤٤٩٦، بتاريخ ١٦\ ٧\ ٢٠٠١.

[٦٩] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٥٤.

[٧٠] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص ٧٣٠.

للخصم التمسك به أمام هيئة التحكيم وفي حال الحكم بسقوطه يمكن لأي من الطرفين التقدم للمحكمة المختصة لإنهاء إجراءات التحكيم، أما في حال رفض الطلب فإنه يمكن للخصم أن يدفع به عن طريق إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم ضد الحكم التحكيمي المنهي للخصومة[٧١].

الفرع الثاني

تجاوز حدود اتفاق التحكيم أو الفصل في مسائل لا يشملها

إن السلطة التي يتمتع بها المحكم أو هيئة التحكيم تستمد من اتفاق التحكيم، فهو الذي يحدد صلاحية المحكمين لنظر النزاع، والمسائل التي لهم صلاحية الفصل فيها، وعلى خلاف دور القاضي في الأحكام القضائية الذي يملك الفصل في جميع المسائل المتعلقة بموضوع النزاع انطلاقا من قاعدة من يملك الفرع يملك الأصل.

فقد تفصل هيئة التحكيم في المسائل المعروضة عليها إلا أنها تتجاوز حدود الاتفاق أي أنها تخرج عن حدود اختصاصها المعين في اتفاق التحكيم، مع مراعاة ما خولته بعض التشريعات من سلطة هيئة التحكيم للفصل في الطلبات العارضة متى اتصلت بموضوع النزاع أو التمسك بحق ناشئ عنه بقصد التمسك بالمقاصة[٧٢]، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول هذا الطلب لتعطيل المضي بالإجراءات في دعوى التحكيم، وبالتالي فمتى كانت الطلبات العارضة متصلة بنطاق الخصومة فإنه يمكن لهيئة التحكيم الفصل فيه ومتى كانت غير متصلة به فإنها تخرج من نطاق اختصاصه.

ولا تلزم المحكمة عند نظرها البطلان لما قدرته هيئة التحكيم طلباً عارضاً متصلاً بنطاق الخصومة أم لا، فإذا تعلق الأمر بمشارطة التحكيم فيجب أن تحدد ولاية المحكمين

---

[٧١] سيد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

[٧٢] المرجع السابق، ص٣٧٤.

ومراقبة مدى التزامهم بحدود ولايتهم والتي تؤدي عند تجاوزها لبطلان الحكم، فإذا فصل المحكم أو هيئة التحكيم في مسألة لا تدخل في اتفاق التحكيم وكانت قابلة للفصل عن تلك المسائل التي تضمنها اتفاق التحكيم فإنه يبطل الجزء الذي لم يتضمنه اتفاق التحكيم فقط.

أما إن كانت غير قابلة للفصل فيها ومبنيًا عليه، فما بني على باطل فهو باطل، وهو بطلان مقرر لمصلحة الخصوم[٧٣]، وبالتالي فإنه لا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما لا بد أن يتمسك به من له مصلحة فيه، عدا إذا كان الأمر متعلقًا بالنظام العام[٧٤]، وهو ما أكده القضاء الإداري في سلطنة عمان وذلك بقوله: "إن طرفي الخصومة قد اتفقا في مشارطة التحكيم أن القانون الواجب تطبيقه على الإجراءات هو قانون التحكيم العماني باعتباره القانون الإجرائي المطبق في هذا التحكيم، كما اتفقا على تحديد أتعاب ونفقات التحكيم مع هيئة التحكيم بمبلغ ٤٢ ألف ريال عماني على أن تدفعها المحتكمة كدفعة مقدمة، ومن ثم فإن هيئة التحكيم قضت في منطوق حكمها بإلزام المحتكم ضدها بثلاثة أرباع أتعاب التحكيم بواقع ٣١.٥٠٠ ريال عماني، فإنها تكون

---

[٧٣] وهو ما تناولته المادة (٣٤) في الفقرة الثالثة من قانون التحكيم النموذجي مضيفة في ذلك شرط ألا يكون اتفاق التحكيم أو الإجراءات المتخذة مخالفة لقانون بلد لا يمكن للأطراف مخالفته، مرجع سابق.

[٧٤] وقد تناولها المشرع العماني في المادة (٤٩) من قانون التحكيم والتي تنص على أنه: "(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع". والتي تنص عليها المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري بنصها على أنه: "(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها".

بذلك تجاوزت حدود الاتفاق وفصلت في الأتعاب بناء على قانون لم يتفق طرفا الخصومة على تطبيقه، وتم استبعاد تطبيقه أصلا في النزاع"[٧٥].

المطلب الثاني

الأسباب الشكلية لبطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

ينقسم البطلان إلى بطلان يشوب الحكم لعيب يطال الإجراءات التي بني عليها هذا الحكم في خصومة التحكيم، أو تعيب حكم التحكيم ذاته، والتي نتناولها تباعًا في أربعة فروع.

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين

على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الأطراف

فهذا من أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المتعلقة بهيئة التحكيم، حيث يبطل حكم التحكيم متى كان تشكيل هيئة التحكيم أو تعيينهم على وجه مخالف للقانون أو للاتفاق بين أطراف التحكيم، فمن الحالات التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم هو صدور حكم التحكيم من هيئة خولف فيها التكوين العددي لهيئة التحكيم، حيث اتفقت التشريعات على وترية العدد المشكل لهيئة التحكيم وإلا كان الحكم باطلاً، كما قد تشكل الهيئة بالمخالفة لاتفاق الأطراف؛ فقد يتفق الأطراف على طريقة معينة لاختيار المحكمين، ولا يتم اتباع هذه الوسيلة، أو قد يتفقوا على شروط محددة يتعين توافرها في المحكم، ويتخلف

---

[٧٥] محكمة القضاء الإداري، حكم الاستئناف رقم ٤ لسنة٢٠١٩، بجلسة ٦/ ٥/ ٢٠١٩، نشر في مجلة التحكيم العالمية ٢٠٢٠، العدد السابع والأربعون والثامن والأربعون مجلة فصلية، بيروت، ص٣٩٤.

أحد أو جميع هذه الشروط، أو في حال تخلف أحد الشروط التي توجب القوانين توافرها في المحكم[٧٦].

كما أن هناك عددا من القواعد المكملة والتي نظمها المشرع عند اللجوء إليها في حال عدم توصل أطراف خصومة التحكيم لاتفاق بشأنها، وذلك كتدخل القضاء في تعيين المحكم؛ حيث إن الأصل أن هيئة التحكم مكونة من شخص أو مجموعة منظمة من الأفراد الذين يتم اختيارهم وفق شروط معينة للفصل في نزاع ما، ولا بد من مراعاة الشروط التي تطلبها القانون عند اختيار المحكم، وهي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها عند اختيار المحكم.

فلا بد أن يكون المحكم كامل الأهلية، وأن يتوافر فيه الاستقلال والحيادية، بالإضافة لوترية العدد؛ وذلك لأن المشرع لم يلزم الخصوم باختيار عدد معين من المحكمين، بل إن محكماً واحداً كافٍ لنظر النزاع والحكم فيه، إلا أن المشرع في هذا الصدد اشترط أن يكون عدد المحكمين المختارين عند تعددهم وتراً، أي عددًا فرديًا، وذلك في حال اختلاف المحكمين على الحكم المنهي لخصومة التحكيم؛ فإنه لا يتساوى عدد الأصوات، بل يبنى الحكم على قرار الأغلبية.

الفرع الثاني

الإخلال بمبدأ المواجهة أو بحق الدفاع

قد يتعذر قيام أحد الطرفين بتقديم أوجه دفاعه أثناء النظر في خصومة التحكيم، حيث إن الإخلال بحق الدفاع يعد سببًا لبطلان الأحكام القضائية، كما هو الحال في حكم التحكيم، وقد تناولت هذه الحالة المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني، جعلت من حالات بطلان حكم التحكيم عند عدم قدرة الخصم لتقديم دفاعه؛ وذلك في حال عدم

[٧٦] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص٧.

إعلان الخصم إعلانًا صحيحًا، وبالإضافة إلى أي سبب قد يخرج عن إرادته، فالسبب الأول يتعلق بعدم إعلان أحد أطراف خصومة التحكيم بتعيين المحكم، أو لعدم إعلانه بأي من إجراءات التحكيم والذي قد يكون بسبب الطرف الآخر أو بسبب المحكم نفسه [٧٧].

ومن صور هذه الحالة، وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير على الحكم، أو إذا حصل بعد صدور الحكم أن أُقر بتزوير أحد الأوراق التي بني عليها الحكم، أو أن الشهادة المدلى بها أمام المحكمين قضي بتزويرها بعد صدور حكم التحكيم، أو في حال حصل الخصم على أوراق قاطعة في الدعوى حال خصمه دون تقديمها وهي من حالات التماس إعادة النظر التي لم يتناولها المشرع ضمن حالات بطلان حكم التحكيم، وكان من المستحسن أن يضمنها المشرع ضمن حالات بطلان حكم التحكيم وإحكام النص بحيث لا يدع مجالاً للتوسع.

ويلاحظ أن المشرع أورد السبب الأول وهو عدم تقديم الخصم لدفاعه، ثم عاد بعد ذلك لينص على سبب عام ليشمل كل سبب تخرج عن إرادة الأطراف، مما يعني أن ما ذكره المشرع على سبيل المثال لا الحصر؛ وهو ما يخرج النص عن المبتغى منه وهو حصر الأسباب المؤدية للبطلان وكان من الأفضل لو أن المشرع حصر هذه الأسباب دون فتح باب التوسع فيها.

---

[٧٧] تنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني على أنه: "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: جـ- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته"، مرجع سابق. وتنص المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني والمادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري، مرجع سابق، وهو ما تناولته المادة (٣٤) في الفقرة الثانية من قانون التحكيم النموذجي والتي عبر عنها بثلاث حالات وهي: أن الطرف الآخر لم يخطر بموعد الجلسة أو بالإجراء المتخذ، او انه لم يمكن من الحضور، مرجع سابق.

ويخلص هذا الفرع إلى أن هناك عددا من القواعد التي إذا خولفت تؤدي لبطلان حكم التحكيم ومنها الإخلال بحق الدفاع والتي تناولتها المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني، وتناولتها المادة (٤٩) من القانون التحكيم الأردني والمادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري، إضافة إلى عدد من القواعد الآمرة لتعلقها بالنظام العام ومنها القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم كوترية عدد المحكمين، والتي لا تختلف في جوهرها على الرغم من الاختلاف في الصياغة بين القوانين.

الفرع الثالث

بطلان حكم التحكيم لذاته أو بطلان إجراءاته بطلاناً يؤثر على الحكم

من المؤكد أن حكم التحكيم كالحكم القضائي، لا بد من استيفاء كافة مقتضياته الشكلية والموضوعية التي تطلبها القانون[٧٨]، ولا بد أن يكون الإجراء الباطل قد أثر في الحكم كي يبطل الحكم المبني عليه وإلا فإن الحكم الذي كانت أحد إجراءاته باطلة إلا أنها لم تؤثر فيه فلا يبطل، فالإجراء الباطل الذي يؤثر في الحكم كالبطلان الذي يطال الإعلان، سواء تعلق بإعلان أحد الخصوم بطلبات الخصم أو أحد المستندات المقدمة من الخصم؛

---

[٧٨] انظر: ص٩ من البحث. واستقر القضاء في سلطنة عمان على بطلان الحكم إذا بني على إجراء باطل أثر فيه وذلك بنصه على أنه: "كما أن الطعن على حكم التحكيم لوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، فإن هذه الحالة تشتمل على فرضين أولهما: وقوع بطلان في الحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة باطلا إذا لم تتوفر شروطه الموضوعية والشكلية التي أوضحها قانون التحكيم في المادة (٤٣)، كأن يصدر الحكم دون تسبيبه ودون توقيعه من قبل الحكم أو دون مراعاة الشروط الأخرى التي يلزم توفرها في حكم التحكيم، وثانيهما: بطلان إجراءات التحكيم المؤثرة في حكم التحكيم، ولا يعني ذلك أن أي بطلان في الإجراءات سوف يؤدي بالضرورة إلى بطلان الحكم، فالعبرة في ذلك بمدى تحقيق الإجراء لغايته من عدمه وذلك وفقا للقواعد العامة، كما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم مخالفة النظام العام". في دعوى البطلان رقم (٧٦٦) لسنة (١٧) ق. س جلسة ٠٦ / ٠٦ / ٢٠١٧.

وذلك لحرمان الخصم خصمه من حق الدفاع، والذي جعل القانون الإخلال به سببًا للبطلان، كما أنه في حال بطلان أحد الإجراءات التي تؤثر في حكم التحكيم إلا أن الطرف الآخر علم به واستمر وكانت القاعدة المخالفة غير متصلة بالنظام العام ولم يقدم اعتراضه عليها خلال الميعاد المتفق عليه أو وقت معقول عند الاتفاق اعتبر ذلك نزولا عن حقه وذلك رغبة من المشرع في استقرار المراكز القانونية[٧٩].

ولكن لا يفوتنا أن ننوه على أن البطلان لا يحكم به، طالما تحققت الغاية منه، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. وكذلك الحال إذا تم الإخلال بتسبيب الحكم أو مخالفة التسبيب لمنطوق الحكم، وتعد هذه الحالة من البطلان عامة تتسع لجميع أسباب البطلان، حتى تلك التي لم تنص عليها المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني[٨٠].

---

[٧٩] وهو ما نصت عليه المادة (٨) من قانون التحكيم العماني، مرجع سابق، والمادة ٦ من نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق.

[٨٠] تنص المادة (٢١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني والتي تنص على أنه: "كون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، ولم يترتب عليه ضرر للخصم". وهو ما أكدت عليه أحكام المحاكم العمانية بتبنيها لمعيار العيب الجسيم المبطل لحكم التحكيم بنصها على أنه: "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنها تختص بالفصل في طلب بطلان الحكم الصادر في التحكيم إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى البطلان، وأنه إذا اعتبر استثناء الطعن بدعوى البطلان في الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم، فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات المقررة والتي تنطوي على عيب جسيم، وتمثل إهدارا للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام، ومن ذلك أن يصدر الحكم عن تشكيل غير مكتمل أو تنظره هيئة التحكيم بمعزل وفي غيبة الخصوم أو الإخلال بحق الدفاع، أما إذا اقتصر الطعن في أحكام التحكيم على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الدعوى من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ

كما قد يبطل حُكم التحكيم في حالة الغش أو التزوير أو شهادة الزور، حيث نصت المادة (١٨٦) من قانون المرافعات الكويتي على أنه متى تحقق سبب من الأسباب التي يجوز فيها التماس إعادة النظر فإنه يجوز لكل ذي شأن التمسك ببطلان حكم التحكيم الذي بني عليه، ويبدأ ميعاد دعوى البطلان من اليوم الذي تحقق فيه سبب من أسباب التماس إعادة النظر[٨١].

الفرع الرابع

استبعاد حكم التحكيم للقانون المتفق عليه في اتفاق التحكيم

لأطراف التحكيم اختيار مجموعة من القواعد التي يتم تطبيقها على النزاع أمام المحكم، ولهم اختيار قوانين محليه أو قوانين دولية بشرط عدم الإخلال بتطبيق القواعد المتعلقة بالنظام العام، وتطبق القواعد الموضوعية دون تلك المتعلقة بتنازع القوانين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب البطلان على مخالفة قاعدة من قواعد القانون المتفق على تطبيقها على خصومة التحكيم، أو الخطأ في تطبيق القاعدة الملائمة لنزاع أو تأويلها تأويلا خاطئًا، وذلك بالنظر إلى أن حدود صلاحية القاضي في مراجعة حكم التحكيم لا تسمح له بمراقبة التقدير الموضوعي لحكم التحكيم أو تكييف المحكمة للوقائع أو تأويله لنصوص القاعدة القانونية وإنزال أحكامها على وقائع الخصومة، إلا إذا أُثبت أن تكييف

في تفسير القانون وتأويله أو حتى صدور الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة" دعوى البطلان رقم ٧٧٦ لسنة ١٧ بجلسة ١٦ ١٦ ٢٠١٧م.

[٨١] المادة (١٨٦) من قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق. راجع: أحمد خليفة شرقاوي أحمد، مرجع سابق، ص١٦.

المحكم للقاعدة القانونية من الجسامة باعتباره مستبعدًا للقانون الذي تم اختياره من قبل أطراف النزاع[٨٢].

المطلب الثالث

مخالفة حكم التحكيم للقواعد العامة

تقسيم وتمهيد:

في حال مخالفة حكم التحكيم للقواعد العامة يتعين على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، دون الحاجة لتمسك أحد الخصوم به، حتى وإن كان البطلان راجعًا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٥٣ من قانون التحكيم العماني، كما لو شاب الحكم غش من أحد الطرفين أو بني على ورقة مزورة[٨٣].

---

[٨٢] محمد الرواحي، مرجع سابق، ص ١٥٤. كما نصت المادة (٣٩) من قانون التحكيم العماني على أنه:" تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان. وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد القانونية الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ٢- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع. ٣- يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية. ٤- يجوز لهيئة التحكيم، إذا اتفق أطراف التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح، أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون"، مرجع سابق. وتنص المادة (٤٩) من قانون التحكيم الأردني على أنه:" ٤- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع." وتنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري على أنه: "(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع".

[٨٣] النظام العام هي قواعد تقرر لحماية المصالح العليا. انظر فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص٥٣٩، وهو ما تناولته المادة (٣٤) في الفقرة الثانية الجزء الثاني من قانون التحكيم النموذجي، مرجع سابق.

ويتضح لنا هنا أن حكم التحكيم قد يشوبه البطلان نتيجة تخلف أحد مقتضياته الشكلية أو الموضوعية التي تطلبها القانون فيه، ورغم أن النص على الأسباب التي قد تلحق بحكم التحكيم مما يسبب بطلانه جاءت على سبيل الحصر لا المثال، وهو ما أكدت عليه أحكام المحاكم العمانية بنصها على أن: "حالات بطلان حكم التحكيم محددة على

وقد استقر القضاء على صحة حكم التحكيم حتى وإن كانت العلاقة بين أطراف التحكيم علاقة عمل وذلك فيما نصه طالما لم يخالف القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام حيث حكمت المحكمة بما مفاده: "ولما الثابت أن الخلافات بين الطرفين نشأت عن علاقة عمالية بموجب العقد المبرم بينهما والذي بموجبه أقام المطعون ضده دعواه التحكيمية للمطالبة بمستحقاته العمالية التي تعد من المسائل التي يجوز فيها الصلح حسبما تقتضيه المادة (١٠٦) من قانون العمل، كما أن المحكمة العمالية وبعد إحالة الملف إليها من دائرة العمل تعرض الصلح على الطرفين وفقًا للمادتين (٩٩) و(١٠٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بما يؤكد أن الأمر يتعلق بمسائل يجوز فيها التحكيم، ومن ناحية ثالثة فإن المادة (٣) من قانون العمل نصت على أنه (يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون... إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل) بمعنى أن قواعد العمل هي قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام لطالما تعلقت بمصلحة العامل ليكون كل شرط مخالفٍ لها باطلا بطلانا مطلقًا، سواء ورد هذا الشرط بعقد العمل أو في اتفاق لاحق لكن هذه المادة استثنت الشروط الأكثر فائدة للعامل إذا كان في تطبيقها أكثر نفعًا من تطبيق قانون العمل دون أن يتضمن إهدارًا لحق من حقوقه التي كفلها هذا القانون وهو معيار موضوعي يستقل بتقديره قاضي الموضوع، وبالتالي فشرط التحكيم الوارد بعقد العمل كان متفقا عليه من طرفيه، وقد رأى العامل أن ذلك الشرط الذي خالف الإجراءات المتبعة عادة في النزاعات العمالية طبقًا للمادة (١٠٦) أكثر فائدة له مما جعله هو الذي يباشر إجراءات التحكيم استنادًا إلى شرط التحكيم ويتمسك باختصاص هيئة التحكيم المنظور أمامها النزاع التحكيمي لما فيه من تسهيل للإجراءات تفاديا لبطء إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي خاصة أن العامل هو شخص أجنبي وغير مقيم بالسلطنة ومن مصلحته سرعة الفصل في النزاع من خلال الاتفاق على تحديد مدة التحكيم إضافة إلى ما يحققه اللجوء إلى التحكيم للخصوم من إمكانية اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية التي يتم على أساسها الفصل في منازعاتهم مع سرية الجلسات وعدم نشر الأحكام الصادرة في شأنها، ومن ناحية رابعة فإن قانون العمل خال تمامًا مما يمنع اتفاق الطرفين على وضع شرط تحكيم صلب عقد العمل طالما أنه في مصلحة العامل حسبما تقتضيه المادة (٣) من قانون العمل". الطعن أمام المحكمة العليا رقم٧٦٩ لسنة ٢٠١٩ بجلسة ٢٠٢٠\١٤\٢٨م.

سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها"[٨٤]، وهو ما يوافق رغبة المشرع في تضييق دائرة بطلان أحكام التحكيم، وذلك لتحقيق الغرض الذي شرع من أجله اللجوء إلى التحكيم من سرعة الفصل في المنازعات.

إلا أن البند الأخير المتعلق بمخالفة حكم التحكيم لأحكام القواعد العامة في سلطنة عمان جعل الأمر قابلاً للتوسع والقياس عليه، خاصة أن المشرع العماني لم يعرف المصلحة العامة التي قد يبطل حكم التحكيم بناء عليها، والتي لم يضع لها معايير أو ضوابط يمكن بموجبها تحديد ما يعد من قبيل النظام العام في سلطنة عمان، وكان من المستحسن أن يقتصر المشرع على الأسباب السابقة دون البند الأخير، وذلك تجنبًا للتوسع في الأسباب التي قد تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.

---

[٨٤] وقد أضاف الحكم بعض الحالات التي يمكن اعتبارها من النظام العام بنصه على أنه: "وهي المتعلقة ببطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام في السلطنة يكون حكم التحكيم باطلا إذا فقد وظيفته وانتفت عنه صفة الأحكام، كأن يصدر عن تشكيل غير مكتمل، أو أن يصدر دون إعلان الخصوم وتمكينهم من ممارسة حق الدفاع إذا كان رفض هيئة التحكيم ندب خبير في الدعوى مسببا تسبيبا كافيا بما رسخ قناعتها من انعدام الجدوى من الإحالة إلى خبير فني في ظل ما توفر بالأوراق، فإن هذا لا يشكل إخلالا بالحق في الدفاع من شأنه أن يوهن من سلامة حكم التحكيم المطعون فيه" (حكم المحكمة الاستئنافية رقم ٨٠١ للسنة ١٨ ق بجلسة ٢٢ مايو ٢٠١٨). كما عرفت المحكمة النظام العام بقولها: "فإن النظام العام يعد مجموعة من القواعد القانونية الهادفة إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع تعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم مراعاتها ولا يجوز لهم مناهضتها باتفاقات فيما بينهم وهو ما يختلف عن القواعد الآمرة التي الغاية منها حماية المصالح الخاصة للأفراد". الطعن أمام المحكمة العليا رقم٧٦٩ لسنة ٢٠١٩ بجلسة ٢٠٢٠١٤١٢٨م.

الخاتمـــة

إن التطور المتسارع في العلاقات حول العالم تطلبت وجود نظام يفصل في المنازعات قادر على استيعاب السرعة والثقة والائتمان التي تقتضيها طبيعة المعاملات؛ لذلك عكفت السلطة التشريعية في عمان ومنذ وقت مبكر على سن التشريعات لهذه الغاية، فقد سنّت قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٤٧ لسنة ٩٧، والذي أتبعته لاحقا بتعديلات عليه.

وقد جعل المشرع الأصل في أحكام التحكيم عدم قابليتها للطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانونًا للأحكام القضائية، إلا أنه ومن منطلق الحرص على عدم مخالفة القوانين وجدت دعوى البطلان الأصلية لمراجعة أحكام التحكيم والتي تناولنا أسبابها وتعريفها وأهم الآثار المترتبة عليها. وقد خلصنا بعد الانتهاء من هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولًا- النتائج:

١. لم يرد تعريف دعوى البطلان الأصلية في أي تشريع، ولكن اجتهد الفقه لوضع تعريف لها والتي يمكن تعريفها على أنها: دعوى ترفع أمام القضاء الوطني لمراجعة حكم التحكيم الذي شابه عيب من العيوب الواردة في القانون مما تسبب في تجريد حكم التحكيم من أي أثر قانوني منذ نشأته.

٢. أجاز المشرع الكويتي الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر وهي التي تتضمن حالات الغش والتزوير إلى جانب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم.

٣. نص المشرع العماني على عدم جواز الطعن على استقلال في اتفاق التحكيم، مما قد يؤدي إلى ضياع الجهد والمال على التحكيم لحكم أقرب إلى النقض بسبب النزاع حول اتفاق التحكيم.

٤. حدد المشرع العماني ميعاد الطعن تسعين يوما في أحكام التحكيم، بينما جعل المشرعان الكويتي والقطري مدة جواز تقديم طلب بطلان حكم التحكيم ثلاثين يوما.

٥. جعل المشرع العماني والسعودي والقطري الاختصاص لمحاكم الاستئناف أو لمحاكم الدرجة الثانية، في حين جعل المشرع الكويتي اختصاص نظر دعاوى البطلان للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف معا، لتترك الأمر بعد ذلك لاختيار الطرفين.

٦. تماثلت آثار الحكم ببطلان حكم التحكيم لدى التشريعات المختلفة.

٧. نص المشرع العماني على ألا يرتب رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ الحكم، في حين اكتفت التشريعات الأخرى على النص بأن تأمر المحكمة المختصة بوقف التنفيذ.

٨. نص المشرع العماني على عدم جواز التنفيذ لحين انقضاء موعد الطعن في حكم التحكيم.

٩. وردت أسباب بطلان حكم التحكيم في المادة (٥٣) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية على سبيل الحصر.

١٠. على الرغم من أن الأسباب المؤدية إلى بطلان حكم التحكيم وردت على سبيل الحصر، إلا أن المشرع ضمن نصوصا عامة قد تؤدي للتوسع في حالات البطلان عند تناوله للإخلال بحق الدفاع، وحالات البطلان لمخالفته لنظام العام.

ثانياً- التوصيات:

١. نوصي المشرع بتبني حالات التماس إعادة النظر ضمن حالات بطلان حكم التحكيم المحددة على سبيل الحصر، وذلك لتجنب وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بحالات التزوير والغش.

٢. نوصي المشرع بتقصير ميعاد الاستئناف؛ وذلك لتحقيق سرعة الفصل في النزاع واستقرار المراكز القانونية.

٣. نوصي المشرع بالأخذ بما انتهى إليه المشرع الأردني من جواز الطعن على اتفاق التحكيم قبل بدء إجراءات التحكيم.

٤. نوصي المشرع بإحكام النص المتعلق بالإخلال بحق الدفاع ومخالفة النظام العام، وذلك من خلال الاقتصار على الإخلال بحق الدفاع دون ذكر حالاته، ووضع تعريف محكم لما يعد نظامًا عامًا ويسبب بطلان حكم التحكيم.

٥. نوصي المشرع العماني بضرورة تبني فكرة تجزئة حكم البطلان، وقصره على المسائل المتعلقة بالنظام العام والمخالفة له.

المراجـــع

أولاً- الكتب العامة:

- حمدي عطية مصطفى عامر، ضمانات التقاضي الأساسية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية،١٩٩٧.
- عبدالتواب مبارك، أصول القضاء المدني في سلطنة عمان، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠٠٨.
- عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية والتجارية والمدنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- عبدالله بن حمد الفارسي، اتفاق التحكيم في القانون العماني، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

ثانياً- الكتب المتخصصة:

- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٧.

- أحمد عبدالكريم سلامة، وإسلام أحمد عبدالكريم، قانون التحكيم في المعاملات المالية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، طبعة، ٢٠٠٩.
- أيمن حجر، موسوعة ابن حجر في التحكيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- سيد أحمد صاوي، الوجيز في التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- سيد أحمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الإسكندرية الطبعة الأولى، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- عبدالتواب مبارك، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- عبدالله بن حمد الفارسي، اتفاق التحكيم في القانون العماني، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- علاء آبارين، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.
- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، دار المعارف، ٢٠١٤.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الأردن، دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٦.
- مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

ثالثًا- المؤتمرات والأبحاث:

- أحمد خليفة شرقاوي أحمد، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم، ورقة عمل للمؤتمر العلمي السنوي الثاني (القانون والاستثمار)، جامعة طنطا، ٢٠١٥.

- زيبار الشاذلي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد ٧، ديسمبر ٢٠١٦.
- سيد أحمد محمود، بطلان حكم التحكيم بين القانون المصري والإماراتي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، العدد الأول، ٢يناير ٢٠١٦.
- عمر إبراهيم، اتفاق التحكيم، مجلة الجامعي، ليبيا، العدد ٢٦، ٢٠١٧.
- عمر محمد ناجي نجار، دور القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد:١، ٢٠٢٣.
- مجلة التحكيم العالمية ٢٠٢٠، العدد السابع والأربعون والثامن والأربعون مجلة فصلية، بيروت.
- محمد مقبل سيف حسن، دعوى بطلان حكم التحكيم، مجلة التواصل، العدد ٣٠، يوليو ٢٠١٤.

رابعاً- الرسائل العلمية:

- عبدالله هيثم عوض، بطلان حكم التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، ٢٠١٨.
- محمد الرواحي، إصدار حكم التحكيم وبطلانه وفقًا للقانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٩.
- وفاء عبدالله الشعيبية، بطلان اتفاق التحكيم في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤.

خامساً- القوانين:

أ- القوانين المحلية:

- قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢الصادر، العدد رقم: ٧١٥، الموافق: ١٧/ ٣/ ٢٠٠٢م.
- قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: ١٧٤\ ٩٧، نشر في الجريدة الرسمية العدد: ٦٠٢ الموافق: ١١ \ ١٧ \ ١٩٩٧م.

- قانون المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٣٥\ ٢٠١٣، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد: ١٠١٢، الموافق: ١٢\ ١٥\ ٢٠١٣م.
- قانون محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥/ ٢٠٢٥، الجريدة الرسمية عدد: ١٥٩٠، الصادر بتاريخ: ٦ إبريل ٢٠٢٥م.
- قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٣، بشأن التحول الرقمي لخدمات الكتاب بالعدل، الجريدة الرسمية عدد: ١٥١٨، الموافق ٥ نوفمبر ٢٠٢٣م.

ب- القوانين الأجنبية:

- قانون التحكيم الأردني، لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية رقم:٤٤٩٦، بتاريخ ١٦\ ٧\ ٢٠٠١.
- قانون التحكيم القطري، الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية عدد: ٣، بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠١٧م.
- قانون التحكيم الكويتي، الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٠، الجريدة الرسمية العدد: ١٣٠٧.
- قانون التحكيم المصري، رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:١٦، ١٨ إبريل ١٩٩٤.
- نظام التحكيم السعودي، الصادر بالأمر الملكي رقم م\ ٣٤، بتاريخ ٢٤/٥/ ١٤٣٣هـ.

سادساً- المراجع باللغة الإنجليزية:

- UNCITRAL Model Law On International Commercial Arbitration, with the amendment made in 2006, United Nations, Vienna, 2008, 9/3/ 2024, https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2023/08/2006-Model-Law-on-Int.-Com.-Arbitration.pdf